الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البحث العلمي والتعليم العالي

جامعة –عين تموشنت–

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص– قانون خاص–

تحت عنوان:

# دور ادارة الجمارك في حماية المستهلك من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية


**من إعداد الطالبتين:**

- عسيلة نجوى
- عسيلة فاطمة الزهراء

**تحت إشراف:**

ا. بن صالح عادل


**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **زعزوعة نجاة** | أستاذة محاضرة –ب– | رئيسا | جامعة عين تموشنت |
| **بن صالح عادل** | أستاذ محاضر –ب– | مشرفا مقررا | جامعة عين تموشنت |
| **بردان صفية** | أستاذة محاضرة –ب– | ممتحنا | جامعة عين تموشنت |

**السنة الجامعية 2025 ـ 2026**

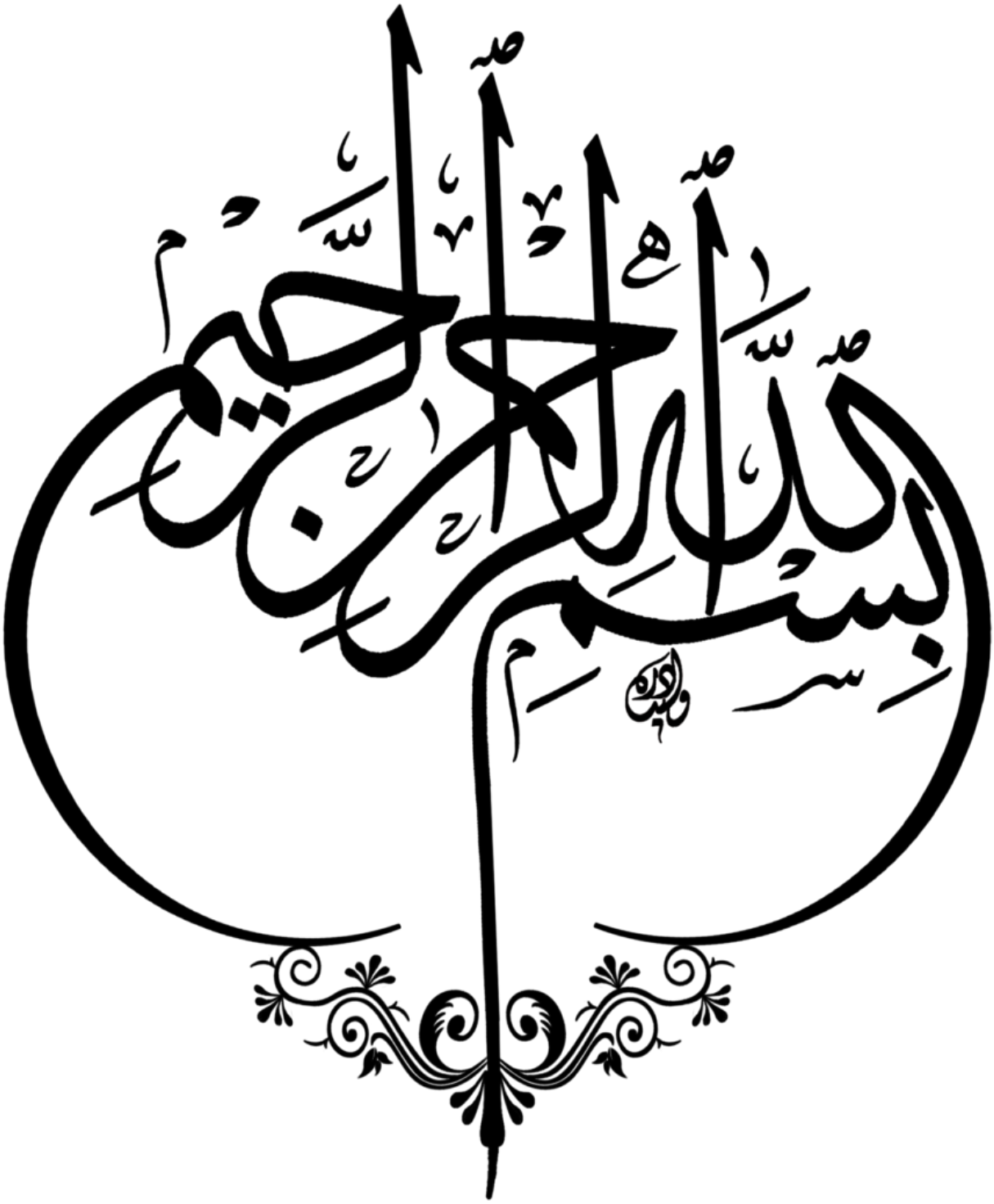
بسم الله الرحمن الرحيم

# الـــشـكـــر والـتـــقـــديـــر

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولًا وآخرًا، امتثالًا لقوله صلى الله عليه وسلم:
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ بن صالح عادل، الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان لها بالغ الأثر في إثراء هذا العمل كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتحملهم عناء تصويبها وتقويمها.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت، لما قدموه لنا من علم وتوجيه طوال مسارنا الدراسي.

وفي الختام، نشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

# الإهـــــداء

قال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم: 7)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبه نستعين على العلو والعمل، ونسأله التوفيق والسداد

نشكر الله تعالى أولاً وأخيرًا على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

إلى والدينا العزيزين، اللذين كانا السند والدعم في مسيرتي الدراسية، واللذين كان لهما الفضل بعد الله في الوصول إلى هذه المرحلة، أرفع إليهما أسمى عبارات الامتنان والعرفان.

وشكر خاص لأختنا بشرى، التي لم تبخل علينا بالدعم والتشجيع وكانت عونًا لنا في مختلف مراحل هذا العمل.

وإلى أختنا مريم وأخنا محمد، اللذين أكنّ لهما كل التقدير والمحبة.

وإلى كل من قدّم لنا يد العون، ولو بكلمة طيبة أو تشجيع، من قريب أو بعيد، لهم منا خالص الشكر والاحترام.

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع وفاءً وامتنانًا.

عسيلة فاطمة الزهراء ونجوى

# قـــائـــمـــة أهـــم الـمـــخـــتـــصـــرات:

**أولا: باللغة العربية**

ق. م: قانون المدني.

ق. ع: قانون العقوبات.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ع: العدد

ر: رقم

ب. س. ن: بدون سنة النشر

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

TRIPS : Accord sur les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce
N°:numéro
Vol:Volume
OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

# مقدمة

كما أن التحولات التي عرفها المجتمع الدولي في المجال الاقتصادي والتجاري ساهمت في إعادة النظر في أهمية الملكية الصناعية، فلم تعد هذه الأخيرة مجرد وسيلة لحماية مصالح فردية لأصحاب الاختراعات والعلامات وإنما أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتحقيق التوازن بين مختلف الفاعلين في السوق. فوجود نظام قانوني فعال لحماية الملكية الصناعية يشجع المؤسسات والأفراد على الإبداع والابتكار، لأنه يوفر لهم ضمانات قانونية تحول دون استغلال جهودهم من طرف الغير بطرق غير مشروعة.

وتظهر أهمية الملكية الصناعية بشكل خاص في ظل الاقتصاد الحديث الذي يعتمد بدرجة كبيرة على المعرفة والتكنولوجيا حيث أصبحت الأفكار والابتكارات تمثل قيمة اقتصادية حقيقية لا تقل أهمية عن رؤوس الأموال والموارد المادية. فالكثير من المؤسسات العالمية أصبحت تعتمد على قوة علاماتها التجارية وابتكاراتها باعتبارها عناصر أساسية في المنافسة داخل الأسواق المحلية والدولية.

غير أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي لم يكن إيجابياً فقط، بل أدى كذلك إلى ظهور العديد من الممارسات غير المشروعة التي تهدد نظام الملكية الصناعية ومن أبرزها جريمة التقليد التي أصبحت من أكثر الجرائم انتشاراً في المجال التجاري فقد ساهمت سهولة نقل المنتجات وتطور وسائل التصنيع في انتشار السلع المقلدة التي أصبحت تغزو الأسواق بشكل واسع.

وتعتبر جريمة التقليد اعتداءً مباشراً على الحقوق التي يمنحها القانون لأصحاب الملكية الصناعية لأنها تقوم على استغلال شهرة منتج أو علامة أو تصميم دون الحصول على موافقة صاحب الحق. فالمقلد لا يبذل الجهد أو التكاليف اللازمة للابتكار، وإنما يستفيد من نجاح الآخرين لتحقيق أرباح غير مشروعة وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة الحرة والإخلال بمبادئ العدالة الاقتصادية.

كما أن خطورة التقليد لا تتوقف عند الجانب الاقتصادي فقط بل تمتد لتشمل الجانب الاجتماعي وحماية المستهلك. فالمستهلك قد يجد نفسه أمام منتجات تحمل علامات مشابهة للمنتجات الأصلية مما يجعله غير قادر على التمييز بينها، خاصة عندما يكون التقليد متقناً وهذا يؤدي إلى تضليل المستهلك وحرمانه من الحصول على المنتج الذي يعتقد أنه اقتناه.

ومن هنا أصبحت حماية المستهلك من المنتجات المقلدة من أهم أهداف السياسة التشريعية الحديثة إذ لم يعد المستهلك مجرد طرف في العلاقة التجارية وإنما أصبح محل حماية خاصة باعتباره الطرف الذي يتحمل نتائج انتشار المنتجات غير المشروعة فحماية المستهلك تقتضي ضمان حصوله على معلومات صحيحة حول المنتجات وضمان سلامتها وجودتها ومطابقتها للمعايير القانونية.

وفي مواجهة هذه الظاهرة تدخل المشرع من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى

حماية حقوق الملكية الصناعية ومعاقبة كل من يعتدي عليها. كما تم إنشاء أجهزة وهيئات مختصة تعمل على مراقبة الأسواق ومكافحة الغش والتقليد، ومن بين أهم هذه الأجهزة نجد إدارة الجمارك التي تلعب دوراً محورياً في الحد من دخول المنتجات المقلدة إلى الإقليم الوطني.

وتعد إدارة الجمارك من أهم المتدخلين في مجال مكافحة التقليد، بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي على الحدود، باعتبارها الجهة التي تراقب حركة دخول وخروج السلع من وإلى الإقليم الوطني. فوجودها في المراكز الحدودية والموانئ والمطارات يجعلها في مقدمة الأجهزة القادرة على اكتشاف المنتجات المشبوهة قبل وصولها إلى المستهلك.

ولم يعد دور إدارة الجمارك يقتصر على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية فقط، بل أصبح يشمل مهاماً اقتصادية وأمنية واجتماعية متعددة من بينها حماية الاقتصاد الوطني مكافحة التهريب، التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية. فمن خلال الصلاحيات المخولة لها، تقوم إدارة الجمارك بمراقبة السلع المستوردة والمصدرة، والتحقق من طبيعتها ومطابقتها للوثائق المقدمة كما يمكنها التدخل عند وجود شكوك حول وجود منتجات مقلدة أو منتهكة لحقوق الملكية الصناعية ويشكل هذا التدخل وسيلة وقائية مهمة تسمح بمنع انتشار المنتجات غير القانونية داخل السوق الوطنية.

كما تعتمد إدارة الجمارك في أداء هذه المهام على مجموعة من الإجراءات القانونية من بينها إجراءات الحجز والتحفظ على السلع محل الشبهة، وذلك إلى غاية التأكد من طبيعتها واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للتشريع المعمول به. وتساهم هذه الآليات في الحد من انتشار التقليد وحماية أصحاب الحقوق من الاعتداءات التي قد تلحق بهم.

وتبرز أهمية التعاون بين إدارة الجمارك وباقي الهيئات الوطنية في تعزيز فعالية مكافحة التقليد حيث لا يمكن مواجهة هذه الظاهرة من خلال جهود جهاز واحد فقط، وإنما تتطلب تكاملاً بين مختلف المصالح المختصة.

لذلك تعمل الجمارك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بحماية الملكية الصناعية، ومصالح التجارة، وهيئات مكافحة الغش، والأجهزة الأمنية، من أجل تبادل المعلومات والخبرات وتوحيد الجهود.

كما أن مكافحة التقليد أصبحت تتطلب تعاوناً دولياً نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتميز به هذه الجريمة. فالعديد من المنتجات المقلدة يتم تصنيعها في دولة وتسويقها في دولة أخرى مما يجعل مواجهتها مرتبطة بضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة في مجال حماية الملكية الفكرية والجمارك.

ومن جهة أخرى، فإن حماية المستهلك من جريمة التقليد لا تتحقق فقط من خلال منع دخول المنتجات المقلدة بل تتطلب كذلك نشر الوعي لدى المستهلك حول مخاطر هذه المنتجات وضرورة التأكد من مصدر السلع التي يقتنيها. فالمستهلك الواعي يمثل عاملاً مساعداً في الحد من انتشار التقليد، لأنه يساهم في تقليل الطلب على المنتجات غير الأصلية.

يُعتبر هذا الموضوع من القضايا الراهنة التي تستلزم الدراسة والتحليل، حيث تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على العلاقة بين حماية المستهلك، وحماية حقوق الملكية الصناعية، ودور الإدارة الجمركية في التصدي لظاهرة التقليد، لما لهذه الأخيرة من تأثيرات سلبية

على صحة المستهلك والاقتصاد الوطني، إضافة إلى انتهاك حقوق المنتجين الأصليين. وتزداد أهمية الدراسة أيضًا مع تزايد انتشار السلع المقلدة في الأسواق، وصعوبة مكافحتها دون تدخل فعال ومنسق, وعليه انطلاقا من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية إدارة الجمارك في حماية المستهلك من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية؟ ترتكز هذه دراسة على دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، من خلال إستظهار المنظومة القانونية والإدارية لتدخلها، بالإضافة إلى تحليل الأليات والإجراءات التي تعتمدها لمكافحة هذه الظاهرة.

تساهم هذه الدراسة في تحليل دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، وذلك من خلال استعراض القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم تدخل الجمارك، وفهم آثار جريمة التقليد على الملكية الصناعية وحماية المستهلك، كما تناولت دراسة الآليات والإجراءات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك والتعاون المؤسساتي الداخلي والدولي لمكافحة التقليد، مع تسليط الضوء على الأثر الوقائي والقانوني لهذه التدخلات في حماية المستهلك وضمان سلامة السوق الوطني. ورغم أهمية هذا البحث، واجهت الدراسة بعض الصعوبات، أهمها: محدودية المراجع المتخصصة التي تغطي جميع جوانب الموضوع، بالإضافة إلى تعدد وتداخل النصوص القانونية، مما جعل فهم الإطار القانوني والتنظيمي لتدخل إدارة الجمارك أمرًا معقدًا، كما شكلت صعوبة الوصول إلى المعلومات العملية والجوانب التطبيقية المرتبطة بعمل إدارة الجمارك، خاصة فيما يتعلق بدورها الفعلي في حماية الملكية الصناعية، تحديًا إضافيًا نظرًا لقلة البيانات الميدانية المتاحة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، وذلك تبعًا لطبيعة الإشكالية المطروحة والجوانب المرتبطة بها، حيث تم توظيف المنهج الوصفي عند استعراض الأساس النظري المتعلق بحماية الجمارك للملكية الصناعية، كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال دراسة وتحليل وتقييم الآليات الجمركية المعتمدة في هذا المجال، إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي في عرض مختلف الاتفاقيات المتعاقبة التي نظمت عناصر الملكية الصناعية، بما يتماشى مع تطورها التاريخي.

وبناءا على مسبقا تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تعرضنا في الفصل الاول الى بيان مفهوم إدارة الجمارك والتقليد في مجال الملكية الصناعية في حين تعرضنا في الفصل الموالي لآليات تدخل إدارة الجمارك في حماية المستهلك من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية والأثار المترتبة عن ذلك.

# الفصل الأول:

# إطار المفاهيمي لإدارة الجمارك وظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تُعدّ إدارة الجمارك من أهم الأجهزة الرقابية التي توليها الدولة عناية خاصة، نظرًا للدور المحوري الذي تضطلع به في حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم حركة البضائع عبر الحدود، ولا يقتصر دورها على تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية. بل يمتد ليشمل حماية حقوق الملكية الصناعية من مختلف أشكال الاعتداء، وعلى رأسها جرائم التقليد والتزوير والقرصنة التجارية، ويستند هذا الدور إلى إطار قانوني وتنظيمي يمنحها صلاحيات التدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة سواء من خلال مراقبة البضائع عند الاستيراد والتصدير أو حجز السلع المقلدة أو التنسيق مع الجهات المختصة بما يضمن حماية الحقوق الصناعية وصون مصالح المستهلك والمنتج الوطني.

تبرز أهمية هذا الدور في ظل تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية التي لم تعد مقتصرة على النطاق المحلي، بل أصبحت ظاهرة دولية مرتبطة بتطور التجارة العالمية والتكنولوجيا الحديثة مما زاد من تعقيد مكافحتها ومن هذا المنطلق تشكل إدارة الجمارك خط الدفاع الأول على الحدود من خلال مساهمتها الفعالة في الحد من دخول السلع المقلدة والمغشوشة إلى السوق الوطنية.

وبناءً على ذلك، يتضح أن للجمارك دورًا مهما في حماية حقوق الملكية الصناعية وهو ما يستدعي دراسة مختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي تعتمدها في مكافحة جرائم التقليد، لما لذلك من أثر مباشر على حماية المستهلك والاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن القانوني والتجاري ومن هذا سنتطرق إلى تقسيم الفصل الأول إلى مفهوم إدارة الجمارك في المبحث الأول، أما بالنسبة لتقليد في مجال الملكية الصناعية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: ماهية إدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك جهازًا أساسيًا تتولى مهمة الرقابة على الحدود الوطنية، غير أن هذا الدور يتجاوز ذلك ليشمل الرقابة الشاملة على البضائع والمنتجات ورؤوس الأموال التي تدخل أو تخرج من الوطن كما تستلزم جميع موظفين هذه الإدارة بضمان الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة للعمليات الاقتصادية، وحركة الأشخاص ووسائل النقل عبر الحدود من خلال ذلك تساهم في ضبط التداول التجاري وحماية الأمن الاقتصادي. وفي هذا السياق سنسعى إلى تسليط الضوء على أبرز التطورات التي شهدتها هذه المؤسسة، وآثارها على تنظيم عمل هذا الجهاز والتحولات التي عرفها.[1] من هذا المنطلق سنقوم بدراسة مفهوم إدارة الجمارك (المطلب الأول) أما بالنسبة تشكيلة إدارة الجمارك ومهامها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك وأساسها القانوني

يعد جهاز الجمارك من أهم أدوات التي تعتمدها الدولة لتنظيم حركة السلع وحماية الاقتصاد وحقوق الملكية الفكرية، ويعمل وفق إطار قانوني دقيق يوازن بين الرقابة وتشجيع التجارة. ويتم تناول مفهومه من حيث التعريف اللغوي والقانوني وطبيعته المتعددة، ثم عرض الأسس القانونية التي يقوم عليها على المستويين الوطني والدولي، مع إبراز مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير العالمية.

#### الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك وطبيعتها القانونية:

تُعتبر إدارة الجمارك مؤسسة إدارية عمومية تهدف إلى مراقبة حركة السلع عبر الحدود، وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر التجارية خاصة التقليد. كما تتمتع بصلاحيات قانونية ورقابية واسعة تُمكّنها من حماية الملكية الصناعية وضمان سلامة المستهلك، مما يجعلها تمزج بين الطابع الإداري والسيادي.[2]

**أولا: تعريف إدارة الجمارك**

تُعتبر إدارة الجمارك من الأجهزة السيادية ذات أهمية بالغة لارتباطها بحماية الاقتصاد وتنظيم التجارة عبر الحدود، غير أنه لا يوجد تعريف موحد ودقيق لها، إذ يختلف مفهومها بحسب الزاوية المعتمدة، سواء لغويًا أو إصطلاحا أو وفق الاتفاقيات الدولية.

---

[1] نادي العربي خالد، تقليد الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 ـ2009، ص. 102.

[2] سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية–حالة الجزائر–، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001–2003، ص. 102.

**1- تعريف إدارة الجمارك لغة**

تشتق كلمة الجمارك من مفرد "جمرك" وجمعها "جمارك"، ويُقصد بها في الأصل الضريبة التي تُفرض على السلع عند دخولها أو خروجها من إقليم الدولة، كما يُستعمل المصطلح للدلالة على الجهة الإدارية المختصة بتحصيل هذه الرسوم ومراقبة البضائع التي تعبر الحدود سواء كانت موجهة لأغراض تجارية أو مصحوبة من طرف الأفراد.

وتُعرَّف الجمارك كذلك، من هذا المنظور على أنها مرفق عمومي يتولى مهمة الرقابة على الحدود، مع السهر على حماية الاقتصاد الوطني من خلال فرض الرسوم والحقوق المستحقة على عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة إلى فحص السلع والتأكد من مطابقتها للتشريعات المعمول بها. أما من حيث الأصل اللغوي، فيُرجح أن كلمة "جمرك" تعود إلى أصل تركي "كومرك"، والتي يُعتقد أنها مستمدة بدورها من اللفظ الإيطالي "COMMERCIO" الذي يعني التجارة[1]. وفي اللغة الفرنسية، يُستعمل مصطلح "DOUANE" وهو لفظ يُنسب إلى كلمة "ديوان" ذات الأصل العربي، والتي كانت تشير قديمًا إلى الهيئة أو المجلس الإداري المرتبط بالسلطة العليا في الدولة، كما استُخدمت للدلالة على مؤسسات حساسة كالجهاز العسكري والأمني والقضائي[2].

**2- تعريف إدارة الجمارك اصطلاحا:**

تُعرّف إدارة الجمارك اصطلاحًا بأنها هيئة إدارية عمومية ذات طابع مزدوج، جبائي وأمني، تخضع لوصاية وزارة المالية، وتتمتع بصلاحيات واسعة تمكن لها مراقبة حركة السلع والأشخاص عبر الحدود الوطنية. كما تطلع بدور أساسي في حماية الاقتصاد الوطني من مختلف المخاطر، خاصة تلك المرتبطة بالتجارة غير المشروعة، وهو ما يبرز أهميتها كآلية قانونية وتنظيمية تساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وضرورة فرض الرقابة[3] .

**3- التعريف القانوني لإدارة الجمارك**

أمام غياب تعريف صريح لإدارة الجمارك في التشريع الوطني ، اتجه الفقه القانوني في الجزائر إلى الاعتماد على التعريف التي جاءت به اتفاقية كيوتو المعدلة الخاصة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والتي تُعتبر مرجعًا أساسيًا في تطبيق العمل الجمركي على المستوى العالمي, وقد انضمت إليها الجزائر

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة الجمرك، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

[2] بليلي سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012- 2013، ص.7.

[3] سلمى سلطاني، دور إدارة الجمارك في السياسة الخارجية- حالة الجزائر-، مرجع سابق الذكر، ص. 102.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 447-2000 التي تضمنت في ملحقها العام خاصة في الفصل الثاني منه تعريفًا واسعًا لإدارة الجمارك، حيث اعتبرتها جهازًا حكوميًا يتولى تطبيق التشريعات الجمركية ويشرف على تحصيل الضرائب والرسوم المرتبطة بحركة التجارة الدولية، كما يتولى أيضا بتطبيق مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير وكذلك نقل البضائع وتخزينها[1].

يعكس هذا التعريف نظرة حديثة لدور الجمارك باعتبارها جهازًا متعدد الوظائف، يجمع بين الأدوار الرقابية والتنظيمية والجبائية ومن خلال ما سبق، يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفًا صريحًا جامعًا لإدارة الجمارك، وإنما يمكن استخلاص مفهومها من خلال الاختصاصات والمهام التي أسندها إليها ضمن قانون الجمارك رقم 79-07[2].

**ثانيا: الطبيعة القانونية لإدارة الجمارك**

تشتهر إدارة الجمارك بوضع قانوني خاص يتسم بالتعقيد والتركيب، حيث لا يمكن حصرها ضمن التنصيف التقليدي لإدارات العمومية، نظرا لكونها تجمع بين عدة وظائف وصلاحيات تتداخل فيها الأبعاد الإدارية والضبطية والقضائية وانطلاقا من ذلك، يمكن تحليل الطبيعة القانونية لإدارة الجمارك من خلال مجموعة من الأبعاد الأساسية:

**1- الطبيعة الإدارية والمالية**

تعد إدارة الجمارك مرفقا عاما إداريا تعمل تحت إشراف وزارة المالية، تتولى تنفيذ سياسة الجمركية لدولة في إطار التشريعات والتنظيمات المعمول بها. ويظهر هذا البعد بوضوح من خلال أحكام المادة الأولى من قانون الجمارك، التي تبين سريان التشريع الجمركي على كامل الإقليم الوطني، وهو ما يمنح هذه الإدارة سلطة رقابية وجبائية واسعة.[3]

وفي هذا السياق تضطلع إدارة الجمارك بدور أساسي في تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، مما

---

[1] اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المؤرخة في 18 مايو 1973، التي إليها انظمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ر. 447-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل23 ديسمبر 2000، ج. ر.، ع. لسنة 2000.

[2] ق. ر. 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر.، ع. 20 لسنة 1979.

[3] م. 01 من من نفس القانون.

يجعلها إحدى أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة في دعم الخزينة العمومية. كما تساهم في حماية الإقتصاد الوطني من خلال التصدي السلع المقلدة والمنتوجات غير المشروعة التي من شأنها الإضرار بالتوازن المالي وانتهاك بقواعد المنافسة, ومن هنا فإن وظيفتها لا تنحصر على الجانب المالي فحسب بل تمتد لتحتوي السوق الوطنية من مختلف أنواع الغش التجاري.

**2- الطبيعة الضبطية والأمنية**

إلي جانب دورها الإداري والمالي، وتتميز إدارة الجمارك بالطابع الأمني واضح، ويجعلها أقرب إلى جهاز للشرطة الاقتصادية، فلقد أعطى المشرع لأعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية، وهو ما يعطيهم صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الجمركية, وقد كرس قانون الجمارك هذه صلاحيات والتي تولي للأعوان ممارسة سلطات استثنائية تشمل تفتيش البضائع ووسائل النقل، والمعاينة المخالفات وضبط السلع محل الجريمة كما نظمت أحكام ذات القانون، الإجراءات المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية، من خلال تحرير المحاضر التي تمثل أداة قانونية أساسية لمتابعة المخالفين[1].

وتتمثل أهمية هذه الصلاحيات في تمكين إدارة الجمارك من التدخل الفوري لمحاربة الجرائم المتعلقة بالتقليد مما يسمح بحماية المستهلك من المنتوجات المزيفة أو الخطيرة، ويعزز من فعالية الرقابة على الحدود.

**3- الطبيعة شبه القضائية**

لا ينحصر دور إدارة الجمارك على الجوانب الإدارية والضبطية فحسب، بل تمتد لتشمل اختصاصات ذات الطابع شبه قضائي، وهو ما يعطيها مكانتا متميزة ضمن الأجهزة العمومية ففي بعض الحالات تتدخل الإدارة كطرف مباشر أمام الجهات القضائية حيث تمارس دور المدعي في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية. ومن صور هذه الطبيعة ما نصت عليه أحكام قانون الجمارك[2] والتي تمنح لإدارة صلاحية إجراء المصالحة الجمركية. وتعد هذه الآلية وسيلة قانونية خاصة تمنح بإنهاء الدعوى القضائية مقابلة دفع تعويض مالي دون توجه إلى المسار القضائي التقليدي.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الجمركي

تعرف إدارة الجمارك من أهم الأجهزة الإدارية التي تتكلف بمهمة المراقبة حركة السلع والبضائع عبر الحدود لما لها من دور أساسي في حماية الاقتصاد الوطني وصون حقوق الملكية الصناعية ومن هذا

[1] م. 41 و241، من ق. ر. 79 ـ 07 السابق الذكر.

[2] م. 265 ومايليها من نفس القانون.

المنطلق فإن تدخلها في ميدان مكافحة الاعتداءات على هذه الحقوق لا يتم بصورة عشوائية، بل يستند إلى منظومة قانونية متكاملة تضيف على إجراءاتها الشرعية والمشروعية ويتجلى هذا الإطار القانوني على مستويين متكاملين أولهما وطني يتمثل في التشريعات والتنظيمات الداخلية التي تحدد صلاحيات أعوان الجمارك، ثانيهما دولي يتجسد في الاتفاقيات والمعايير العالمية ذات صلة بحماية الملكية الفكرية وتنظيم التجارة الدولية .[1]

**أولا: الأساس القانوني الوطني**

يرتكز التدخل الجمركي في الجزائر على قاعدة قانونية متينة تحدد نطاق صلاحيات الإدارة الجمركية وتخول لها ممارسة الرقابية على السلع وتشمل هذا الإطار عدة نصوص تشريعية، ومن أبرزها قانون الجمارك وقانون حماية المستهلك وقانون الملكية الصناعية حيث تتكامل هذه القوانين لتوفير حماية الفعالية ضد السلع المقلدة وضمان سلامة المنتوجات والحفاظ على الحقوق أصحاب العلامات التجارية والابتكارات، وهي كالتالي:

**1- بموجب قانون الجمارك**

تستمد إدارة الجمارك سلطتها في مواجهة السلع المقلدة من أحكام قانون الجمارك، لا سيما المادة 22 التي تحظر استيراد المنتوجات التي تنطوي على المساس بحقوق الملكية التجارية أو تلك التي تتضمن بيانات مضللة بشأن مصدرها الحقيقي. ويعكس هذا النص توجها تشريعيا واضحا يرمي إلى حماية المستهلك من الغش، وصون حقوق المنتجين الشرعيين قد تم تعزيز هذه الأحكام لنصوص تنظيمية، من بينها القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 15 جويلية، والذي حدد الكيفيات العملية لتطبيق هذه المقتضيات، خاصة ما يتعلق بإجراءات التعامل مع البضائع المشبوهة في كونها مقلدة، سواء من حيث حجزها أو إخضاعها لرقابة.

ومن ناحية الجزائية، صنف المشرع مخالفة هذه الأحكام الجمركية من الدرجة الثالثة، وهو ما يترتب عنه فرض عقوبات تتمثل أساسا في المصادرة السلع محل المخالفة، وفقا لما تقتضي بيه قواعد قانون

[1] سقار فايزة، " إدارة الجمارك كألية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ر.8، ع. 2، البليدة، 2019، ص. 15.

الجمارك وقد تم تعزيز هذا الإطار القانوني من خلال التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 والتي وسعت من النطاق تدخل الإدارة الجمركية، مع تحديد أكثر دقة لشروط وإجراءات هذا التدخل[1].

يتضح من خلال هذه المنظومة القانونية الطابع الوقائي لتدخل الجمركي، إذ لا يقتصر دوره على الردع فقط بل يمتد إلى منع دخول السلع المقلدة إلى السوق الوطنية، بما يضمن حماية المستهلك والحفاظ على قواعد المنافسة المشروعة.[2]

وفي هذا السياق، نصت أحكام قانون الجمارك على استثناء بعض البضائع من التداول لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بحماية حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف غير أن أحكام قانون سالف ذكر لم تتطرق صراحة إلى الرسوم والنماذج الصناعية وهو ما يفتح المجال أمام التساؤلات فقهية حول ما إذا كان هذا الإعفاء مقصودا أم ناتجا عن سهو تشريعي خاصة وأن هذه الحقوق لا تقل أهمية عن غيرها في منظومة الملكية الفكرية، وتستوجب بدورها حماية قانونية فعالة, وعليه يتبين أن المشرع الجزائري قد أرسى إطارا قانونيا متكاملا يمكن إدارة الجمارك من أداء دورها الرقابي والوقائي بكفاءة، غير أن بعض الجوانب لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتدقيق لضمان شمولية الحماية القانونية لمختلف عناصر الملكية الصناعية.

يستفاد من أحكام قانون الجمارك أن إخضاع بعض السلع للتقييد أو المنع يرتبط أساسا بضرورة احترام النظام العام والآداب العامة وهو مجعل هذه السلع مشمولة ضمن نطاق التطبيق القانوني للأحكام ذات الصلة، حتى و إن لم ينص عليها صراحة في بعض الحالات، في هذا الإطار تندرج السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية ضمن الفئات التي تستوجب تدخل الإدارة الجمركية، بالنظر لما قد تحدثه من أضرار اقتصادية واجتماعية[3].

وتعزيزا لهذا التوجه يتضح أحكام ذات القانون على تحديد قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور، ومن بينها السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، ويعد هذا المقتضى آلية قانونية فعالة تمكن إدارة الجمارك من التدخل في مرحلة مبكرة من خلال منع مرور هذه السلع عبر الإقليم الجمركي سواء

---

[1] عز الدين معلم،" أليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية "، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية، المجلد ر.06، ع. 01، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 2017، 03، ص. 413 و414.

[2] م. 116 من ق. ر. 79-07 السابق الذكر.

[3] تواتي كريمة، " حماية الجمركية للحقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ر.8، ع. 02، بومرداس، 2024، ص. 96.

بتوقيفها أو حجزها عند ايقافها أو حجزها عند الاقتضاء وذلك قبل أن تجد طريقها إلى السوق الوطنية ، ويعكس هذا الإجراء الطابع الوقائي لتدخل الجمركي، الذي يهدف إلى الحد من إنتشار السلع الغير مشروعة وحماية أصحاب العلامات التجارية[1].

**2- بموجب قانون حماية المستهلك**

في إطار تعزيز المنظومة القانونية لحماية المستهلك، تم إلغاء القانون رقم 89-02 وتعويضه بالقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 18-09 ويأتي هذا التطور التشريعي إستجابة للحاجة إلى تكريس حماية أكثر فعالية المستهلك الى جانب تدعيم الدور الوقائي والردعي للهيئات المتكلفة بالوقاية خاصة على مستوى المعابر الحدودية.

يتبين من أحكام القانون السالف الذكر بوضوح الصلاحيات الواسعة الممنوحة الأعوان الجمارك والتي تعد وسيلة فعالة المواجهة السلع الغير مطابقة أو التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، من خلال منع تداولها قبل دخولها إلى السوق المحلية, [2]وقد جاء التعديل الذي مس هذه المادة ليزيل بعض الغموض الذي كان يسودها ويساهم في تجاوز الصعوبات العملية التي قد تنشأ أثناء ممارسة الرقابة، خاصة فيما يتعلق بتداخل الإختصاصات بين مختلف الجهات المعنية، وعلى رأسها إدارة الجمارك.

من أهم ما تضمنه هذا التعديل الإستغناء عن عبارة " رفض الدخول المؤقت وتعويضها بعبارة " رفض الدخول، وهو ما يمنح للإدارة الجمركية سلطة أكثر وضوحا في التصدي للسلع المخالفة لا سيما المقلدة منها، كما تم استحداث المواد من قانون 18-09 التي جاءت لسد فراغ قانوني كان قائما في كيفية التعامل مع السلع المشكوك في مطابقتها خاصة في حالات التقليد أو الغش وقد نظمت هذه المادة إجراءات الواجب إتباعها مثل الحجز المؤقت أو النهائي للسلع مع إلزامية تحرير محاضر رسمية وتشميع البضائع ووضعها تحت حراسة الجهة المختصة، ويجسد هذا التطور التشريع انتقلت نوعية في تمكين أعوان الجمارك من التدخل الفوري عند الإشتباه بالتقليد دون انتظار شكوى أو حكم قضائي و هو ما يعزز من فاعلية الرقابة الإستباقية ويكرس حماية أفضل للمستهلك والسوق الوطني[3].

---

[1] م. 126 من ق. ر. 79ـ 07 السالف الذكر التي تنص: "يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد أخذ رأي الوزراء المعينين قائمة البضائع التي لا تمنح الإستفادة من نظام العبور".

[2] م. 53 من ق. ر. 09-03 السابق الذكر التي تنص:"... يمكن أعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض دخول المشروط أو رفض الدخول المنتوجات المستوردة عند الحدود...".

[3]م. 61 من ق. ر. 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.، ع. 35 لسنة 2018.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانون17-04 [1] قد أرسى نظاما قانونيا متكاملا لحماية المستهلك على المستوى الإداري، يقوم على التوفيق بين سرعة تدخل الإدارة عند وجود خطر، واحترام الضمانات القانونية للمتعاملين الاقتصاديين. ويهدف هذا التوازن إلى حماية المصلحة العامة ومنع تداول السلع الضارة أو المقلدة قبل دخولها السوق الوطنية، في إطار حماية وقائية فعالة دون المساس بحقوق الأطراف المعنية. بموجب قانون الملكية الصناعية تلعب إدارة الجمارك دورا محوريا في حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرًا لارتباطها بعدة جوانب اقتصادية وتقنية. فقد نصت أحكام من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 على تنظيم استيراد التقنيات الأجنبية مع احترام حقوق الملكية الصناعية وتحصيل الرسوم المستحقة، حيث تتدخل الجمارك كجهة وسيطة على الحدود.

كما أكدت أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن أي استيراد أو بيع أو عرض للبيع دون ترخيص من صاحب البراءة بعد اعتداء يستوجب تدخل الجمارك [2] وبالمثل، نصت المادة 35 من الأمر 03-08 على منع استيراد أو تداول التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة المقلدة [3].ومن خلال ذلك، يتبين أن دور الجمارك يتجاوز الرقابة التقليدية ليشمل وظيفة وقائية واستباقية، تهدف إلى منع دخول المنتجات المقلدة، وحماية المبتكرين، وضمان سلامة المعاملات التجارية وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

**3- بموجب قانون المالية**

في إطار تحديث المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الجمركي، تضمن قانون المالية لسنة 2025 جملة من أحكام الجوهرية التي مست عدداً من المواد قانون الجمارك، وذلك في إطار التكيف مع المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية, وقد شملت هذه التعديلات مراجعة مجموعة من المواد الأساسية، حيث انصبت أساساً على تكريس النظام المعلوماتي للجمارك من خلال تعزيز الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التصريح والمعالجة، بما يسهم في تحسين الأداء الإداري، تسريع وتيرة معالجة الملفات، وتدعيم فعالية الرقابة الجمركية, كما امتدت هذه الإصلاحات إلى الأحكام المتعلقة بالمعاملات التجارية الحديثة، لاسيما عبر تعديل واستحداث المواد من 196 مكرر 5 إلى 196 مكرر 16، والتي استهدفت إحكام الرقابة على

---

[1] م. 53 و61 مكرر من ق. ر. 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر.، ع. 11، لسنة 2017.

[2] م. 56 من الأمر ر. 03-07 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءة الإختراع، ج. ر.،ع . 44 لسنة 2003.

[3] نوري محمد، دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 51.

عمليات الشحن السريع والطرود البريدية، قصد الحد من مختلف صور التحايل والتهرب التي قد تمس بالتوازن الاقتصادي الوطني. ويعكس هذا التوجه التشريعي إرادة واضحة لدى المشرع في إرساء منظومة جمركية أكثر مرونة ونجاعة، قادرة على مواكبة التحولات الرقمية، وتعزيز الحماية القانونية للسوق الوطنية والمستهلك[1].

**ثانيا: الأساس القانوني الدولي**

تبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية المكانة الأساسية التي تحتلها إدارة الجمارك في مكافحة انتهاكات هذه الحقوق عند الحدود من خلال تمكينها من اعتراض السلع المشتبه في تقليدها قبل دخولها إلى الأسواق الوطنية. وقد انضمت الجزائر إلى عدد من هذه الاتفاقيات، مما منحها أساسا قانونيا دوليا يعزز جهودها في حماية الملكية الصناعية[2].

**1 ـ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883**

تعد إتفاقية باريس من أقدم الإتفاقيات في هذا المجال تحمل من القواعد ما تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية في العلاقات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء فقد ورد في المادة الخامسة أن استيراد منتوج محمي ببراءة اختراع يضمن لصاحب البراءة حقوقه في الدولة المستوردة، خاصة إذا تعلق الأمر بطريقة الصنع، مع احترام التشريع الداخلي, كما أقرت المادة 09 إمكانية مصادرة المنتجات التي تحمل علامات تجارية مزيفة أو مستعملة بطرق غير مشروعة عند دخولها إلى دول الاتحاد، سواء بطلب من الجهات المختصة أو صاحب الحق، مع ترك المجال للتشريع الوطني في تنظيم الإجراءات البديلة إذا لم تكن المصادرة ممكنة, أما المادة 10 فقد وسّعت نطاق الحماية ليشمل كذلك الاستخدام غير المباشر للعلامات المقلدة، بهدف تعزيز مكافحة التقليد ومنع التحايل في المجال التجاري[3]وبصفة عامة، تهدف هذه المواد إلى تقوية حماية الملكية الصناعية ومواجهة التقليد في التجارة الدولية[4].

---

[1] ق. ر. 24-08 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1446 الموافق ل24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج. ر., ع. 84، لسنة 2024.

[2] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 52.

[3] اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1990 بواشنطن في 2 جوان 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وبلندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر ر. 66-48 المؤرخ في 25 في فيفري 1966، ج. ر.، ع. 16 لسنة 1966، المصادق عليها بموجب الأمر ر. 75-02 في 9 جانفي 1975، ج.ر.، ع. 10 لسنة 1975.

[4] م. 10 من نفس الاتفاقية.

**2- اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891**

تهدف إلى تبسيط إجراءات تسجيل العلامات التجارية على المستوى الدولي من خلال نظام موحد دون إنشاء علامة دولية مستقلة ويمر التسجيل بثلاث مراحل تقديم الطلب في بلد المنشأ إحالته إلى المكتب الدولي للملكية الفكرية (OMPI) للتسجيل الشكلي والنشر، ثم فحصه من قبل الدول الأعضاء التي يمكنها رفضه لأسباب قانونية. ويساهم هذا النظام في تقليل التكاليف وتعزيز حماية العلامات من التقليد[1].

**3- اتفاقية مدريد لقمع البيانات الكاذبة أو المضللة لسنة 1891**

تمنع هذه الاتفاقية استيراد أو تداول السلع التي تحمل بيانات مضللة بشأن مصدرها كما تهدف إلى حماية المستهلك من الخداع التجاري، وتشمل أيضا حماية بعض التسميات الجغرافية المعروفة مثل الشمبانيا" و"الكونياك" حيث يقتصر استعمالها على المنتجات الأصلية وفي حالة غياب حماية دولية خاصة يتم الرجوع إلى القوانين الوطنية، مع منح الجمارك سلطة حجز السلع المخالفة باستثناء تلك التي تمر بنظام العبور (الترانزيت)[2].

**4- اتفاقية تريبس (TRIPS) لسنة 1994**

تعتبر من أهم الاتفاقيات الحديثة، حيث وضعت حدا أدنى من المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية. وقد أكدت على دور الجمارك في الرقابة الحدودية، إذ يمكن لصاحب الحق طلب وقف الإفراج عن السلع المخالفة للمادتان 53 و54 , كما نظمت الاتفاقية إجراءات الإفراج المؤقت المادة 55، وإمكانية معاينة السلع المادة 57، ومنحت الجمارك صلاحية إتلاف السلع أو منع إعادة تصديرها المادة 59، مع إقرار حق التعويض في حالة الحجز الخاطئ المادة 56. وعليه يتضح أن هذا الإطار الدولي يمنح إدارة الجمارك دورا وقائيا فعالا في مواجهة التقليد بما يحقق حماية مزدوجة لكل من أصحاب الحقوق والمستهلكين، ويساهم في ضمان شفافية ونزاهة المعاملات التجارية[3].

---

[1] نصر الدين علوقة، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2017-2018، ص.ص. 26،27.

[2] المرجع نفسه، ص. 29 ،28.

[3] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. ,53 إلى 55.

## المطلب الثاني: تشكيلة إدارة الجمارك ومهامها

تخضع إدارة الجمارك في الجزائر لتنظيم إداري محدد بموجب قانون الجمارك، يقوم على هيكل هرمي يجمع بين المستوى المركزي والمستوى الإقليمي. فعلى المستوى المركزي توجد المديرية العامة للجمارك والمفتشية العامة، بينما تتمثل المصالح الخارجية على المستوى الإقليمي في المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام والمراكز والمكاتب الجمركية المنتشرة عبر مختلف الإقليم الجمركي. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان حسن سير العمل الجمركي وتوزيع الصلاحيات بطريقة تسمح بممارسة رقابة فعالة على عمليات التجارة الخارجي, وفي هذا السياق تتولى إدارة الجمارك مراقبة حركة البضائع ووسائل النقل والأشخاص على مستوى الحدود وفي كامل الإقليم الجمركي كما تمارس مهام الرقابة والتفتيش ومكافحة المخالفات الجمركية خاصة تلك المتعلقة بالسلع المقلدة التي تمس بالملكية الصناعية وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة[1].

### الفرع الأول: تشكيلة إدارة الجمارك

شهدت إدارة الجمارك في الجزائر عدة تحولات تنظيمية وهيكلية نتيجة التغيرات الاقتصادية التي عرفتها الدولة، خاصة مع التوجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على التجارة الدولية فمع الإصلاحات الاقتصادية التي تم اعتمادها أصبح من الضروري إعادة تنظيم إدارة الجمارك وتحديث هياكلها وأساليب عملها بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة وذلك من أجل تحسين أداء الإدارة وتعزيز فعاليتها، كما أن انضمام الجزائر إلى المنظومة التجارية الدولية والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة فرض على إدارة الجمارك القيام بإصلاحات تنظيمية وتشريعية، بهدف التكيف مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي. ولم يعد دور إدارة الجمارك يقتصر على تحصيل الرسوم والضرائب فقط بل امتد ليشمل حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة حركة السلع ومكافحة الغش والتقليد إضافة إلى حماية المستهلك. وبناء على هذه التحولات، أصبحت إدارة الجمارك مطالبة بالانتقال من إدارة تقليدية ذات طابع جبائي إلى إدارة حديثة ذات دور اقتصادي وأمني ورقابي وهو ما استدعى إدخال تعديلات على تنظيمها وهياكلها ونظامها القانوني بما يتماشى مع هذه التطورات[2], ويقوم التنظيم الإداري لإدارة الجمارك على هيكل إداري هرمي يتربع على قمته المدير العام للجمارك.

---

[1] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 13.

[2] مداحي عادل، وظيفة تسيير الموارد البشرية على مستوى إدارة الجمارك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، السنة الجامعية 2012 ـ 2013، ص. 69.

**1- المدير العام للجمارك**

بعد المدير العام للجمارك المسؤول الأول عن تسيير إدارة الجمارك والإشراف على مختلف هياكلها ومصالحها، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، وهو ما يدل على الأهمية الكبيرة التي تحتلها إدارة الجمارك داخل أجهزة الدولة، نظرا لدورها الاقتصادي والمالي والأمني. ويتولى المدير العام مهام التسيير والتوجيه والتنسيق بين مختلف المديريات والمصالح الجمركية، كما يسهر على ضمان حسن سير الإدارة وتنفيذ السياسة الجمركية للدولة، ويمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات الوطنية والدولية، إضافة إلى مشاركته في التفاوض وإبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الجمركي والتجاري. ولمساعدته في أداء مهامه، يستعين المدير العام بعدد من مديري الدراسات، حيث يتولى كل منهم الإشراف على مجال معين، مثل متابعة البرامج وتنفيذها، وتنظيم المناهج وأساليب العمل، والاتصال والعلاقات العامة، إضافة إلى القضايا الخاصة. وتكمن مهمة هذه المديريات في إعداد الدراسات والبرامج وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تحسين أداء الإدارة الجمركية واتخاذ القرارات المناسبة[1].

**2- المدراء المركزيون**

إلى جانب المدير العام للجمارك، يضم الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية مجموعة من المدراء المركزيين الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من المدير العام للجمارك, ويتمثل دورهم في مساعدة المدير العام في تسيير الإدارة المركزية، وذلك من خلال الإشراف على المديريات المركزية وتنفيذ السياسة الجمركية للدولة، كل في مجال اختصاصه وتتكون الإدارة المركزية للجمارك من عدة مديريات مركزية، تتولى كل مديرية جانبا معينا من النشاط الجمركي ومن أهم هذه المديريات ما يلي:

**2-1 مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية**

تتولى هذه المديرية إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجمارك، والعمل على تطوير التشريع الجمركي بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتجارية، إضافة إلى متابعة تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية. كما تضم مديريات فرعية مختصة بالتشريع والتنظيم، ومراقبة التجارة الخارجية والمبادلات والأنظمة الجمركية.

[1] مداحي عادل، وظيفة تسيير الموارد البشرية على مستوى إدارة الجمارك، مرجع سابق الذكر, ص. 69 و70.

**2-2 مديرية الأنظمة الجمركية**

تختص بمتابعة تطبيق الأنظمة الجمركية والإجراءات المرتبطة بها، والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع متطلبات النشاط الاقتصادي والتجاري، وتتفرع عنها مديريات فرعية تعنى بالإجراءات الجمركية والمحروقات، والأنظمة الجمركية الاقتصادية.

**2-3 مدرية المنازعات**

تتولى هذه المديرية تسيير المنازعات التي تنشأ بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، ومتابعة القضايا أمام الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

**2ـ4 مديرية مكافحة الغش والتهريب**

تعمل هذه المديرية على مكافحة الغش التجاري والتهريب، ومراقبة الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية كما تقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح الجمركية في مجال الرقابة والتحقيق.

**2-5 مديرية القسمة الجبائية**

تختص بتحديد وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وتطبيق التعريفة الجمركية، وتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

**2- 6 مديرية الموارد البشرية**

تتولى تسيير الموارد البشرية في إدارة الجمارك من حيث التوظيف و التكوين و الترقية و التسيير الإداري للموظفين.

**2-7 مديرية الوسائل الإدارية والمالية**

تختص بتسيير الوسائل المادية والمالية، ومراقبة النفقات، وتوفير التجهيزات والوسائل الضرورية لسير العمل الجمركي.

**2-8 مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات والتكوين**

تتولى مراقبة حركة المحروقات من الناحية الجمركية، كما تشرف على تكوين أعوان الجمارك وتطوير قدراتهم المهنية.

**3- 9 مديرية الوقاية والأمن**

تتمثل مهمة هذه المديرية في ضمان أمن إدارة الجمارك وحماية ممتلكاتها ومستخدميها، والعمل على توفير ظروف الأمن داخل المصالح الجمركية، إضافة إلى حماية المتعاملين مع إدارة الجمارك. وتضم هذه المديرية مديريات فرعية مختصة بأمن الممتلكات وأمن المستخدمين[1].

[1] مداحي عادل وظيفة تسير المواد البشرية على مستوى إدارة الجمارك، مرجع سابق الذكر، ص .70.

**2 ـ التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك على المستوى الخارجي**

إلى جانب المصالح المركزية، تضم إدارة الجمارك مصالح خارجية تعد أجهزة تنفيذية تابعة للمديرية العامة للجمارك، وتخضع هذه المصالح للإشراف الإداري والتنظيمي المباشر للمدير العام للجمارك. وتشمل هذه المصالح المديريات الجهوية والمصالح التابعة لها، إضافة إلى مدارس الجمارك التي تتولى مهام التكوين والتأهيل. وتتمثل مهمة هذه المصالح في تنفيذ السياسة الجمركية على المستوى الميداني، من خلال تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي، ومراقبة حركة السلع والأشخاص عبر الحدود[1].

**2-1 المصالح الخارجية الفرعية لإدارة الجمارك**

تعد المصالح الخارجية الفرعية من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها التنظيم الإداري للجمارك في تنفيذ السياسة الجمركية ميدانيا. فإلى جانب الإدارة المركزية، تعتمد المديرية العامة للجمارك على مصالح اللامركزية تسهر على تطبيق التشريع الجمركي ومراقبة حركة المبادلات التجارية عبر مختلف مناطق الوطن. وتتمثل هذه المصالح أساسا في المديريات الجهوية، ومفتشيات الأقسام، ومكاتب الجمارك، إضافة إلى المفتشيات الرئيسية حسب الفرق، حيث تعمل هذه الهياكل بشكل متكامل لضمان فعالية العمل الإداري والرقابي

**2-2 المديريات الجهوية والإقليمية للجمارك**

تعتبر المديريات الجهوية امتدادا إقليميا للمديرية العامة للجمارك، إذ تتكون من 14 مديرية جهوية، حيث يتم توزيعها عبر التراب الوطني لضمان تغطية مختلف المناطق الجمركية. ويخضع كل إقليم السلطة مدير جهوي يمثل الإدارة المركزية في نطاق اختصاصه الإقليمي، ويتولى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الجمركية، ومتابعة نشاط المصالح التابعة له، خاصة مكاتب الجمارك ومفتشيات الأقسام، إضافة إلى التنسيق بينها لضمان انسجام العمل الإداري والرقابي. ومن ثم، تلعب المديريات الجهوية دورا مهما في تنفيذ السياسة الجمركية على المستوى المحلي وتقريب الإدارة من المتعاملين الاقتصاديين.

**2-3 مفتشيات الأقسام**

تعد مفتشيات الأقسام مصالح إقليمية تابعة للمديريات الجهوية، وغالبا ما تتواجد على مستوى الولايات حيث تمثل حلقة وصل بين الإدارة الجهوية والمصالح التنفيذية، ويشرف على كل مفتشية رئيس قسم يتولى

[1] أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص.7.

تنظيم العمل والإشراف على الأنشطة الجمركية في نطاق اختصاصه، خاصة متابعة نشاط مكاتب الجمارك ومصالح المراقبة، إضافة إلى تبليغ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن إدارة الجمارك والسهر على تنفيذها.

**2-4 مكاتب الجمارك**

تعتبر مكاتب الجمارك الوحدة الأساسية التي تنجز على مستواها مختلف الإجراءات الجمركية، مثل التصريح بالبضائع، ومراقبتها، وتحصيل الرسوم الجمركية، وتطبيق القوانين المتعلقة بالاستيراد والتصدير. وقد أكد المشرع الجزائري أهمية هذه المكاتب[1], كما نظمت النصوص قانون الجمارك كيفية إنشاء مكاتب الجمارك وتنظيمها، حيث نصت المادة 32 على أن إنشاء مكاتب الجمارك وتحديد اختصاصها يتم بقرار من المدير العام للجمارك، كما أوجبت المادة 33 وضع لافتات تعريفية على مستوى المكاتب، في حين أكدت المادة 34 على مبدأ استمرارية الخدمة الجمركية مع تحديد أوقات العمل بقرار من المدير العام[2], وعلى المستوى الدولي، عرفت اتفاقية كيوتو المكتب الجمركي بأنه الوحدة الإدارية المختصة بتنفيذ الإجراءات الجمركية، وهو ما يبرز التنظيم الدولي للعمل الجمركي[3].

**2-5 المفتشيات الرئيسية حسب الفرق**

تعد المفتشيات الرئيسية حسب الفرق من الهياكل الميدانية المختصة في مجال الرقابة والبحث والتحري خاصة في مكافحة الغش والتهريب والجرائم الجمركية. وتتكون من فرق ميدانية تعمل تحت إشراف رئيس مفتشية، يتولى تنظيم عملها وتنسيق نشاطها ومراقبة تنفيذ مهامها. كما تتمتع هذه الفرق بصلاحيات في مجال المراقبة والتدخل، ويتم تحديد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية[4].

**2-6 المراكز الوطنية للجمارك**

إلى جانب المصالح الخارجية، تعتمد إدارة الجمارك على مجموعة من المراكز الوطنية المتخصصة التي تؤدي دورًا تقنيا واستراتيجيا في دعم العمل الجمركي وتطويره. ومن بين أهم هذه المراكز، المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء الذي يتولى جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالنشاط الجمركي وإعداد التقارير اللازمة للمساعدة في اتخاذ القرارات، ويتفرع إلى مديرية الإعلام الآلي ومديرية الإحصائيات. كما يوجد المركز الوطني لاتصالات الجمارك، الذي يسهر على ضمان حسن سير أنظمة الاتصال داخل إدارة الجمارك، إضافة إلى إعداد الدراسات التقنية وصيانة الأنظمة والإشراف على استغلالها من خلال

---

[1] م. 31 من ق. ر. 98-10 السابق الذكر التي تنص: "...لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بالمكاتب الجمركية...".

[2] م. 32 ،33 و34، من نفس القانون.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 00-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)، ج. ر.، ع. 02 لسنة 2001.

[4] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 38.

مديريات فرعية متخصصة. ومن جهة أخرى، تضطلع المديرية الوطنية للإعلام الآلي والتوثيق والدراسات بمهمة توثيق المعلومات المتعلقة بالمتعاملين مع إدارة الجمارك، ومعالجة البيانات وإعداد الدراسات التي تساهم في تحسين الأداء الجمركي، وتضم عدة فروع متخصصة في الإعلام الآلي والتوثيق والدراسات.

**2-7 المدارس الوطنية للجمارك**

تعد المدارس الوطنية للجمارك من أهم الهياكل التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في تكوين الموارد البشرية حيث تتولى مهمة إعداد وتأهيل أعوان الجمارك من خلال برامج تكوينية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي. وتهدف هذه المدارس إلى تزويد المتربصين بالمعارف القانونية والتقنية الضرورية، بما يساعدهم على الاندماج في العمل الجمركي وأداء مهامهم بكفاءة. وتتوزع هذه المدارس حسب التخصص، حيث تتكفل المدرسة الوطنية للجمارك بعنابة بتكوين المحاسبين والقابضين وأصحاب الملفات، في حين تتولى مدرسة ورقلة وباتنة تكوين أعوان الجمارك وضباط الفرق وهو ما يعكس تنوع الوظائف داخل إدارة الجمارك وضرورة التكوين المتخصص لكل فئة[1]

## الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك

تؤدي إدارة الجمارك دورا أساسيا في حماية الاقتصاد الوطني من خلال مهامها الجبائية والرقابية والأمنية، التي تتجاوز مجرد تحصيل الرسوم لتشمل مكافحة التهريب وضبط المبادلات التجارية. غير أن فعالية هذه المهام تبقى مرتبطة بالمجال الإقليمي الذي تمارس فيه صلاحياتها والذي يحدد نطاق تدخلها. وعليه، سيتم في هذا الفرع عرض مهام إدارة الجمارك، وهي كالتالي:

**أولا: المهام التقليدية لإدارة الجمارك:**

تتشابه الاختصاصات التقليدية لإدارات الجمارك في مختلف دول العالم، غير أنّ أهميتها

تتوضح بصورة أكبر في الدول النامية بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحماية الموارد المالية للدولة وتنظيم المبادلات التجارية. وتتمثل هذه المهام أساساً في تطبيق نصوص التشريع الجمركي بمفهومه الواسع بما يشمل قانون الجمارك الاتفاقيات الدولية متعددة أو ثنائية الأطراف إلى جانب مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الإدارات العمومية الأخرى كالتشريعات الجبائية والصحية والتجارية.

كما تضطلع إدارة الجمارك بدور محوري في مكافحة الغش التجاري من خلال مراقبة العناصر الأساسية المرتبطة بالسلع كمنشئها تصنيفها التعريفي وقيمتها مع السهر على احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. وتمتد اختصاصاتها أيضاً إلى مراقبة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة

[1] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 38.

بحماية الصحة العامة سواء ما تعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وذلك من خلال التأكد من مطابقة السلع المستوردة أو المصدرة للمعايير المعتمدة[1].

ومن بين المهام التقليدية كذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المنتوج الوطني من المنافسة غير المشروعة التي قد تنتج عن دخول منتجات أجنبية بطرق مخالفة للقانون فضلاً عن تقديم التوجيه والإرشاد للمتعاملين الاقتصاديين بشأن الأنظمة الجمركية المختلفة والتسهيلات الممنوحة لهم, كما تساهم إدارة الجمارك في إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي تعتمد عليها السلطات العمومية في رسم السياسات الاقتصادية والتجارية للدولة.

**ثانيا: المهام الحديثة لإدارة الجمارك:**

أبرز التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر لاسيما مع تبني اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية الخارجية توسيعاً في نطاق اختصاصات إدارة الجمارك حيث لم تعد مهامها ينحصر على الأدوار التقليدية ذات الطابع الجبائي والرقابي بل امتدت لتشمل وظائف حديثة تتمشى لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي والتطورات التجارية الراهنة, وفي هذا الإطار تضطلع إدارة الجمارك بدور فعال في حماية المستهلك من خلال مراقبة مدى مطابقة المواد الغذائية والمنتجات المستوردة لمعايير الجودة والإنتاج المعترف بها دولياً بما يضمن سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك. كما تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات عبر التصدي لدخول البضائع المحظورة كلياً أو جزئياً على غرار الأسلحة، المتفجرات، والمواد الكيميائية الخطرة أو المضرة بالصحة العامة, ويمتد تدخلها كذلك إلى مراقبة تداول الوثائق والمطبوعات التي قد تمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية أو تتعارض مع القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع. وعليه يتجلى الدور الحديث لإدارة الجمارك في تعزيز حماية المستهلك من خلال مراقبة جودة السلع ومكافحة ظاهرة التقليد باعتبارها من أخطر الممارسات التي لا تمس فقط بحقوق أصحاب الملكية الفكرية بل قد تشكل أيضاً تهديداً مباشراً لصحة المستهلك وسلامته نتيجة تداول منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية والمعايير المعتمدة[2].

## المبحث الثاني: التقليد في مجال الملكية الصناعية وانعكاساتها

يعتبر الاعتداء على الملكية الصناعية، خاصةً عن طريق التقليد مساسًا بالحقوق التي يحميها القانون، كحقوق أصحاب البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتقوم جريمة التقليد على وجود تشابه بين المنتج الأصلي والمقلد من حيث الوظيفة أو المظهر الخارجي كما تؤثر درجة إتقان التقليد في إمكانية اكتشافه فقد يصعب على المستهلك التمييز بين المنتجين إذا كان التقليد متقنًا، بينما يسهل اكتشافه إذا كان

[1] موسى نسيمة، دور الجمارك في مكافحة التقليد، مرجع سابق الذكر، ص. 4 و3.

[2] المرجع نفسه، ص. 5.

ضعيف الإتقان وعليه، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بتعريف جريمة التقليد وأركانها، والثاني بمجالات التقليد في الملكية الصناعية.

## المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد

تُعتبر ظاهرة التقليد من أهم الاعتداءات على الملكية الصناعية لما تسببه من أضرار لأصحاب الحقوق والاقتصاد، وتتمثل في تقليد منتج أو علامة بطريقة تُحدث لبسًا لدى المستهلك. غير أن قيام هذه الجريمة لا يثبت بمجرد التشابه، بل يتطلب توافر أركان قانونية تشمل الفعل المادي والقصد الجنائي، مما يستوجب تحديد تعريف التقليد (الفرع الأول) وأركانه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعرف جريمة التقليد

للوصول إلى فهم دقيق ومتكامل لتعريف التقليد، لا بد من تناوله من عدة زوايا مختلفة، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه اللغوي، ثم الاصطلاحي، وصولًا في الأخير إلى التعريف القانوني، حتى يتوضح معالمه بشكل شامل.

#### أولا: التعريف اللغوي لجريمة التقليد

يُستنتج من المعاجم اللغوية العربية أن مصطلح التقليد يحمل دلالات متعددة باختلاف السياق الذي يُستعمل فيه فمن جهة يشير على معنى الإسناد والإلزام، أي إسناد أمرٍ ما إلى شخص واسناد مسؤولية إليه. ومن جهة أخرى، يُشكل كل من الاتباع والمحاكاة، ويقصد به التزام الشخص بقول غيره أو فعله دون تمحيص أو اجتهاد شخصي، وكأنّه يجعل رأي ذلك الغير أو فعله ملازمًا له, كما يكفل هذا المفهوم دلالة أخرى ترتبط بفعل النسخ والمحاكاة بقصد إحداث صورة مشابهة للأصل، غير أن هذه المحاكاة قد تتجاوز مجرد النقل المشروع لتأخذ طابعًا احتياليًا، عندما يكون الهدف منها إحداث تغيير أو تحريف في الأصل بغرض التضليل أو الإيهام. وفي هذا السياق، يقصد التقليد على أنه إعادة إنتاج شيءٍ ما أو استنساخه بأسلوب مع تسخير وسائل الخداع والتدليس لتحقيق غاية الغش والتبديل.

#### ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة التقليد

يفهم من التقليد اصطلاحًا بأنه إنتاج أو صنع شيء مشابه لمنتج أصلي قائم، لكنه يكون غالبًا أقل جودة أو قيمة، بهدف الاستفادة من الفارق بينهما. ويتبين ذلك بوضوح في تقليد العملات، حيث يتم إنشاء نقود مماثلة في الشكل للعملة الأصلية مع اختلاف في القيمة القانونية[1].

[1]عكروم عادل الحماية الجزائية الأصول الملكية الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع. 05، البليدة، 2015، ص. 283.

**ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة التقليد:**

يعني التقليد صنع شيء جدي أقل قيمة من الشيء القديم ومشابه له ذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها ولكن أدنى منها فالتقليد إذن هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر.

فالتقليد له مجالات واسعة يمس كل الأشياء ذات قيمة و يعتبر تعدي صارخ على أصحابها، فهو يشمل النقود و أختام الدولة و المحررات الرسمية و العرفية كما يشمل الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني والملكية الصناعية التي هي محور دراستنا.

وقد عرف فقهاء القانون التقليد بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، و يكون مخالف القواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة مت كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.[1]

ويعرف أيضا على أنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها سواء أكان الاصطناع متقننا أو غير متقن، وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة.[2]

وقد إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد وذلك بسبب تنوع مواضيعه وتشعبها وقد عرفه الفقيه الفرنسي جون لوك بيوترو بصفة عامة بأنه بعد تقليدا لعلامة فرنسية كل فعل يؤدي إلى إجراء نسخ أو تدليس أو استعمال غير مشروع الحق من حقوق الملكية الفكرية و عرفه بعض الفقهاء أنه: أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة و هوا في كلا الحالتين أخذ حق الغير.

**رابعا: التعريف القانوني لجريمة التقليد**

يعتبر التقليد سلوكًا عمديًا مخالفًا للقواعد المنظمة للسلع أو الخدمات، ينتج عنه بالإضرار بجودتها أو خصائصها أو قيمتها دون علم المتعاملين به. كما يعد نقيضًا للابتكار لأنه يقوم على المحاكاة بدل الإبداع.ويكفي في التقليد أن يحدث تشابه يسبب لبسًا لدى الجمهور، دون ضرورة التطابق التام بين الأصل والمقلَّد، وقد يغطي ليشمل مختلف الحقوق مثل النقود، الأختام الرسمية، المحررات، الأوراق المالية، إضافة

[1] ياسين بن عمره جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائي 2010/2011، ص 38.

[2] وهيبة العوازم بن أحمد، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 136.

إلى حقوق الملكية الفكرية والصناعية[1], كما يمكن اعتبار التقليد ايضا من الأفعال التي تمسّ بحقوق الملكية الصناعية والفكرية، لما ينطوي عليه من اعتداء على الحقوق الاستئثارية لأصحابها. وقد عرّفت المنظمة العالمية للتجارة التقليد بأنه يشمل مختلف المنتجات، بما فيها التغليف الخاص بها والتي تحمل عناصر أو خصائص مشابهة لعلامة مسجلة بما من شأنه إحداث لبس لدى المستهلك والمساس بحقوق مالك العلامة وذلك وفقًا ما نصت عليه أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS)[2].

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فلم يقدّم تعريفًا صريحًا للتقليد غير أنه يمكن استخلاص من خلال مختلف النصوص القانونية، خاصة الأمر 03-06 [3]المتعلق بالعلامات، والأمر 03-07 [4]المتعلق ببراءات الاختراع، إضافة إلى باقي النصوص المنظمة لمجال الملكية الصناعية والأدبية والفنية, وعليه، يمكن القول إن التقليد يتمثل في إعادة إنتاج غير مشروع للمنتجات الأصلية، أو استغلال عناصر مملوكة للغير دون ترخيص بما يشكل اعتداءً على الحقوق الاستئثارية لصاحب الحق, كما يُعتبر في هذا الإطار جريمة تمسّ بمختلف صور حقوق الملكية الفكرية سواء تعلّق الأمر ببراءات الاختراع أو العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية أو حقوق المؤلف.

## الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

تعد جريمة التقليد من بين الجرائم التي تقوم على توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي لا غنى عنها لقيامها قانونا شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي الذي يجسد السلوك الإجرامي الملموس، والركن الشرعي الذي يقتضي وجود نص قانوني يُجرم الفعل إضافة إلى الركن المعنوي الذي يعكس القصد الجنائي لدى الجاني وتشكل هذه العناصر مجتمعة الإطار القانوني اللازم لقيام جريمة التقليد وترتيب آثارها.

---

[1] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وأليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 ـ ، السنة الجامعية 2015-2016، ص. 76.

[2] لسواد راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة متنوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008 ـ 2009، ص. 155.

[3] الأمر ر. 03-06، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر.، ع. 44 لسنة 2003

[4] الأمر ر. 03-07، االمؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ، ج. ر.، ع. 44 لسنة 2003.

**أولا: الركن المادي**

يعد الركن المادي في جريمة التقليد من العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة إذ يتمثل في مختلف الأفعال المادية التي يأتيها الجاني والتي من شأنها المساس بالحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الحق في مجال الملكية الصناعية ويقصد بالتقليد قيام شخص باستغلال حق محمي قانونا دون ترخيص سواء تعلق الأمر ببراءة اختراع أو بعلامة مميزة، بما يؤدي إلى تحقيق منفعة غير مشروعة والإضرار بصاحب الحق وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحماية القانونية لهذه الحقوق من خلال المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي تقر الحق الاستئثاري لصاحب العلامة وتخوّله منع الغير من استعمالها أو تقليدها دون إذنه. ويُبرز هذا النص الأساس القانوني الذي تقوم عليه جريمة التقليد باعتبار أن أي مساس بهذا الحق يُعد اعتداء يستوجب الحماية،[1] كما حدد المشرع نطاق الحماية بالنسبة لبراءات الاختراع بموجب المادة 11 من الأمر 03-07، التي تخول لصاحب البراءة منع الغير من صنع المنتج أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده, وهو ما يبين صور الاستغلال التي يمكن أن تشكل الركن المادي للجريمة وعليه، يتجسد الركن المادي لجريمة التقليد من خلال عدة أفعال تتمثل بالنسبة للمنتجات في تصنيعها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها دون ترخيص, أما إذا تعلق الأمر بطريقة صنع فإن هذا الركن يتحقق من خلال استعمالها أو استغلال نتائجها أو تسويق المنتجات الناتجة عنها.

وقد أضفى المشرع الطابع الجزائي على هذه الأفعال بموجب المادة 61 من الأمر 03-07، التي تنص على أن كل اعتداء متعمد على الحقوق المخولة لصاحب البراءة يعد جنحة تقليد مع الإحالة في الفقرة الأولى منها على الأفعال المكونة لهذه الجريمة. ومن جهة أخرى لا يشترط لقيام جريمة التقليد تحقق التطابق التام، بل يكفي وجود تشابه في العناصر الجوهرية من شأنه إحداث لبس لدى الجمهور وعليه فإن الاختلافات الثانوية لا تنفي قيام الجريمة. وبالتالي يتضح أن الركن المادي لجريمة التقليد يقوم على كل سلوك مادي من شأنه الاعتداء على الحق الاستئثاري المقرر قانونا، سواء تعلق الأمر بالعلامات أو ببراءات الاختراع، وهو ما يعكس شمولية الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال الملكية الصناعية[2].

**ثانيا: الركن الشرعي**

لا يمكن تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية إلا إذا نص القانون صراحة على عقوبة محددة للفعل المرتكب، ويعتبر هذا المبدأ من أسس رعاية العدالة وضمان المشروعية الجنائية فلا يمكن وصف أي سلوك بأنه جريمة أو معاقبته جزائيًا إلا إذا جاء نص قانوني يحدد طبيعته الإجرامية والعقوبة المقررة له. في النظام

[1] عكروم عادل، "الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد-"، مرجع سابق الذكر، ص. 283.
[2] المرجع نفسه ، ص. 284.

الجزائري تتضح هذه القاعدة من خلال أحكام المادة 429 من قانون العقوبات[1] التي تشير إلى ضرورة وجود نص قانوني صريح لتحديد الجريمة والعقوبة بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالتقليد فيما يخص جنحة التقليد ينظمها الأمر رقم 03-06 ، وخاصة المادة 26 منه مع مراعاة أحكام المادة 63 التي تصنف التقليد في سياق الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك العلامات التجارية. فالتقليد يعد انتهاكا لحقوق مالك العلامة التجارية ويترتب عليه مسؤولية جزائية بمجرد توافر عناصر الجريمة المادية والمعنوية، وفق ما ورد في المادة 66 من الأمر رقم 03-06 ويعني هذا أن التقليد يعد جريمة مقصودة إذا ارتكب الفعل بنية الإضرار بالحق المملوك للغير، سواء على المستوى المادي أو المعنوي[2].

كما يشير القانون الجزائري صراحة في مواد 429 من قانون العقوبات ومواد 10 و 26 من الأمر رقم 03-06، ومواد 27 إلى 33 والأمر 1-61 من الأمر 03-07 إلى ضرورة توافر الركن المادي والمعنوي لاعتبار التقليد جريمة مع تحديد العقوبات المقررة للمخالفين، بما يعكس الحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان الالتزام بالقواعد القانونية في هذا المجال باختصار الركن المعنوي في جنحة التقليد يرتكز على القصد الجنائي والنية المتعمدة بحيث لا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا توفرت لدى الفاعل إرادة واضحة في ارتكاب التقليد والاعتداء على حقوق الغير مع مراعاة النصوص القانونية التي تحدد عناصر الجريمة والعقوبة بدقة.

**ثالثا: الركن المعنوي**

يشير الركن المعنوي إلى العنصر النفسي أو القصد الجنائي للفاعل وهو يشكل أساس تحديد مسؤولية الشخص عن ارتكاب جريمة التقليد. فلا يمكن اعتبار الفعل مجرد مخالفة قانونية إلا إذا توافر لدى الفاعل نية سيئة وإرادة جنائية واضحة في ارتكاب العمل المخالف. ويعني هذا أن القصد الجنائي لا يقتصر على مجرد وقوع الفعل بل يشمل الوعي والإدراك من جانب الفاعل بطبيعة الفعل ونتائجه وبأنه يتسبب في المساس بحقوق الغير خصوصا الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية يمكن للقصد الجنائي أن يكون مباشرًا حيث يقصد الفاعل ارتكاب التقليد بشكل واضح لتحقيق منفعة شخصية على حساب صاحب الحق أو غير مباشر حين يكون الفعل نتيجة الإهمال أو التغاضي عن حماية الحقوق الأصلية. وفي سياق التقليد التجاري والصناعي يظهر القصد الجنائي جليا عند قيام الشخص باستنساخ سلعة أو منتج محمي بعلامة تجارية أو

[1] م. 429 من الامر ر. 155-66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم، ج. ر.، ع. 49 لسنة 1975.

[2] ـ عكروم عادل، "الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد ـ، مرجع سابق الذكر، ص. 284.

براءة اختراع ومن ثم تسويقه أو عرضه للبيع مما يعكس إدراكه بأن هذا السلوك يشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية الأصلية[1].

يعد القصد الجنائي شرطا أساسيا لإثبات مسؤولية الفاعل إذ أن مجرد الاستعمال أو التسويق للمنتجات التقليدية دون نية إلحاق الضرر أو تحقيق منفعة غير مشروعة قد لا يرقى إلى مستوى الجريمة، بينما أي فعل يتم بقصد الاستفادة المادية أو استغلال سمعة المنتج الأصلي يعد دليلا قويا على توافر الركن المعنوي. كما أن القانون الجزائري عبر نصوصه المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، يولي أهمية كبيرة لتحديد مدى القصد الجنائي للفاعل باعتباره معيارا لتقرير العقوبة ومسؤولية الشخص المدان بالتالي يمكن القول إن الركن المعنوي في جريمة التقليد يمثل التعبير عن الإرادة الجنائية الواعية للفعل سواء كان هذا القصد مباشرا أو ناشئا عن إهمال متعمد وهو العامل الحاسم في إثبات الجريمة وضمان حماية الحقوق الصناعية والأدبية للمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية. إن غياب القصد الجنائي عند الفاعل يؤدي إلى استحالة تحميله المسؤولية الجنائية، بينما توافره يكمل عناصر الجريمة ويبرر الإدانات القانونية وفقا للقانون الوطني[2].

## المطلب الثاني: مجالات التقليد في مجال الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية بحق قانوني يمنح لصاحبه حماية على ابتكاراته الصناعية أو التجارية من خلال حق معنوي يتمثل في نسبة الابتكار إليه وحق مادي يمنح له باستغلاله وتحقيق ربح منه. وتشمل أهم عناصرها العلامات التجارية، براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية. وسيعالج المطلب تعريفها وعناصرها في فرع أول ومجالات الاعتداء عليها وآثاره في فرع ثاني.

### الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية وعناصرها

تمنح الملكية الصناعية للأفراد حق السيطرة على ابتكاراتهم وأفكارهم بدءًا من مجرد تصور عقلي وصولا إلى تحويلها إلى تطبيقات عملية على أرض الواقع. وتعتبر هذه الحقوق قانونية وملزمة على المستوى الوطني حيث تكفل حماية الإبداعات من أي استخدام غير مشروع أو تقليد بهذا الشكل تتيح الملكية الصناعية للمخترعين استثمار أفكارهم بحرية، وتشجعهم على تطوير مشاريع جديدة تسهم في التقدم التقني والاقتصادي للمجتمع[3]من هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف ملكية الصناعية (أولا) وعناصر هذه الملكية (ثانيا).

---

[1] عكروم عادل، "الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر–جريمة التقليد–"، مرجع سابق الذكر، ص. 285.

[2] المرجع نفسه، ص. 286.

[3] بن عزة أمال، عقود الملكية الصناعية، محاضرات موجهة للطلبة سنة أولى ماستر قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2018 ـ 2019، ص. 5.

**أولا: تعريف الملكية الصناعية**

نصت أحكام القانون المدني الجزائري على أن للملكية طبيعة شاملة تمنح صاحبها سلطة تامة على الشيء تشمل التصرف والاستعمال لكن ضمن الحدود القانونية مع التأكيد على أن الحق في الاستغلال لا يمكن أن يمنح للغير بطريقة تعارض حقوق المالك إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون، أو عند انتهاء مدة العقد التي تمنح الانتفاع للغير[1].

أما مصطلح "الملكية الصناعية، فهو يعد فرعًا من فروع الملكية الفكرية ويختص بالحقوق المرتبطة بالابتكارات والاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية. ويتعلق هذا المفهوم بالحقوق التي تمنح لصاحب النشاط الابتكاري أو الصناعي إمكانية الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو تصميمه الصناعي ضد أي استعمال غير مصرح به من الغير. تعرف الملكية الصناعية أيضًا على أنها مجموعة من الرموز، الصور والصفات التي تنتج عن الفكر الإنساني والتي تستخدم في التجارة والإنتاج الصناعي بما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. وقد ترك المشرع الجزائري مسألة تعريف الملكية الصناعية إلى الفقهاء والمختصين نظرا لتعدد مظاهرها القانونية واختلافها بين التشريعات ما جعل تعريفا واحدًا جامعا صعب التحقق[2], كما يمكن أيضا تعريف الملكية الصناعية بأنها حقوق قانونية تُمنح للمبتكرين في المجال الصناعي والتجاري مثل براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج وتمنح صاحبها حقًا حصريًا في استغلالها. وتهدف هذه الحقوق إلى حماية الابتكار وتمكين صاحبها من الاستفادة المادية منه مع منعه من أي اعتداء أو منافسة غير مشروعة[3].

**ثانيا: عناصر الملكية الصناعية**

سنتعرف على عناصر الملكية الصناعية متمثلة في تسميات المنشأ والعلامات وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية وهذا كالآتي :

---

[1] م. 674 من ق. م السابق الذكر التي تنص: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

[2] بن عزة أمال، عقود الملكية الصناعية، مرجع السابق الذكر، ص .5.

[3] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط. 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص. 20.

**1- تسميات المنشأ**

نظّم المشرّع الجزائري مسألة تسمية المنشأ حيث خصّها بتعريف دقيق ضمن المادة الأولى منه. وقد جاء في هذا التعريف أن تسمية المنشأ هي التسمية الجغرافية التي قد ترتبط بدولة أو إقليم أو جزء من إقليم أو حتى منطقة أو موقع معيّن، وتُستخدم للدلالة على منتوج يعود أصله إلى ذلك المكان. ويشترط في هذا المنتوج أن تكون خصائصه أو جودته ناتجة بشكل كلي أو أساسي عن البيئة الجغرافية التي ينتمي إليها بما تتضمنه من عوامل طبيعية وبشرية متداخلة, كما وسّع المشرّع نطاق هذا المفهوم إذ اعتبر أن التسمية قد تكون مرتبطة أيضًا بمساحة جغرافية محددة حتى وإن لم تكن بالضرورة اسمًا جغرافيًا مباشرًا طالما استُعملت لتمييز بعض المنتجات المرتبطة بذلك المجال[1].

ومن خلال هذا الإطار القانوني يتضح أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين المنتج ومصدره الجغرافي حيث أقرّ المشرّع بأن جودة بعض السلع لا تنفصل عن البيئة التي أُنتجت فيها باعتبار أن الخصائص الطبيعية والخبرات البشرية في تلك المنطقة تمنح المنتج طابعًا مميزًا. ويظهر ذلك جليًا في العديد من الأمثلة، مثل المياه المعدنية كسعيدة وإفري، أو بعض المنتجات الغذائية والمشروبات، إضافة إلى المنتجات التقليدية والصناعية التي تعتمد على المهارة والخبرة المتوارثة، كالساعات السويسرية.

وفي السياق نفسه تناول قانون الجمارك الجزائري مفهوم بلد المنشأ حيث اعتبر أن بلد المنشأ هو المكان الذي استُخرجت منه البضاعة أو جُمعت أو صُنعت فيه[2].

وتبرز أهمية تسمية المنشأ في كونها أداة قانونية واقتصادية تسمح بتمييز المنتجات عن غيرها كما تمنحها قيمة تسويقية وشهرة على المستويين الوطني والدولي. كما يعتمد المستهلك على هذه التسمية باعتبارها ضمانًا لجودة المنتج وارتباطه بخصائص محددة ناتجة عن بيئته الأصلية. وعليه، فإن الغاية الأساسية من اعتماد تسمية المنشأ تتمثل في حماية جودة المنتجات وتعزيز ثقة المستهلك، وليس مجرد وسيلة دعائية. وبناءً على ذلك، يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في استعمال تسمية منشأ بشكل غير صحيح إذا ثبت أن المنتج لا يعود إلى المكان المشار إليه وهو ما يجعل هذه التسمية من القواعد المرتبطة بالنظام العام. ولا تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، حيث يشترط أن تكون مرتبطة بمنطقة جغرافية محددة وأن تعين منتجًا يتميز بخصائص وصفات ترجع إلى عوامل طبيعية أو بشرية مرتبطة بمكان نشأته، مع ضرورة ألا تكون التسمية مخالفة للنظام العام

[1] م. 1 من الأمر ر. 76-65، المؤرخ في 16جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر.، ع. 59 لسنة 1976.
[2] م. 14 من ق. ر. 17-04 السابق الذكر.

والآداب العامة. كما يتطلب الأمر تسجيلها لدى الجهة المختصة وفق الإجراءات القانونية المحددة، حتى يترتب على ذلك منح الحماية القانونية ومنع استعمالها من طرف الغير دون وجه حق[1].

**2- العلامات**

العلامة هي رمز أو إشارة مميزة يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها في السوق بهدف تعريف المستهلك بمصدرها وتعزيز الثقة فيها. وقد حددها المشرع الجزائري باعتبارها كل رمز قابل للتمثيل الخطي مثل الكلمات والأسماء والحروف والأرقام والرسوم والألوان والأشكال بشرط أن تؤدي وظيفة التمييز بين سلع أو خدمات مختلف المتعاملين.

وتنقسم العلامة حسب طبيعة النشاط إلى علامة تجارية تدل على بيع السلع، وعلامة صناعية تشير إلى مصدر الإنتاج وعلامة خدمات خاصة بمؤسسات تقديم الخدمات. كما تؤدي وظيفة إعلامية وتسويقية مهمة من خلال التعريف بالمنتج وتسهيل التعرف عليه لدى المستهلك[2], وتقوم العلامة إلزامية في بعض الحالات مع استثناءات مرتبطة بطبيعة السلع أو وجود تسميات منشأ بينما تخضع علامات المطابقة لنظام قانوني خاص بالتقييس ولا تعد من تسميات المنشأ ويجوز تسجيل العلامة وطنياً أو دولياً مع إمكانية استعمال الأسماء الشخصية كعلامات تجارية بشرط دون الإضرار بحقوق الغير واحترام الضوابط القانونية[3]. ولا تحظى العلامة بالحماية القانونية إلا إذا استوفت الشروط التي أقرها المشرع، حيث يشترط أن تكون مميزة وقادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها، وأن تكون جديدة وغير مستعملة من قبل بما يمنع وقوع اللبس مع العلامات السابقة، إضافة إلى ضرورة مشروعيتها وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة. كما تستوجب الحماية إيداع طلب تسجيل لدى الجهة المختصة وفق الإجراءات القانونية، حتى يثبت لصاحبها الحق الحصري في استعمالها ومنع تقليدها أو الاعتداء عليها[4].

**3- الاختراعات**

تعتبر براءة الاختراع وثيقة قانونية رسمية تمنحها الدولة للمخترع مقابل ابتكار جديد يتوصل إليه في أحد المجالات التقنية سواء تعلق الأمر بمنتج أو بطريقة صنع أو بهما معًا تقديم حل لمشكلة معينة. وتخول

---

[1] ليندة رقيق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط. 1، مؤسسة نقطة بوك للنشر و التوزيع-باتنة-الجزائر، 2024، ص. ص.232،237.

[2] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وأليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 20.

[3] المرجع نفسه، ص. 21 و20.

[4] بن عزة أمال، عقود الملكية الصناعية، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 23،25.

هذه البراءة لصاحبها حقًا حصريًا في استغلال اختراعه والاستفادة منه ماليًا لمدة محددة ووفق الشروط التي يحددها القانون. وقد عرّف بعض الفقهاء براءة الاختراع بأنها شهادة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع تعطيه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره ومنع الغير من استعماله دون أخذ إذنه. كما اعتبرها آخرون وسيلة قانونية تمنح للمخترع التمتع بالحماية التي يقررها القانون لاختراعه متى استوفى الشروط المطلوبة لمنح البراءة.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول إن براءة الاختراع هي شهادة رسمية تصدرها الجهة المختصة قانونًا بعد إنهاء الإجراءات اللازمة، وتتيح للمخترع أو لخلفه القانوني حق استغلال الاختراع والاستفادة منه مع تمتعه بالحماية القانونية المقررة[1].

في الجزائر حظيت الاختراعات بتنظيم قانوني خاص يحدد شروط منح براءة الاختراع والحقوق المترتبة عنها وقد عرف هذا التنظيم عدة تطورات تشريعية لمواكبة المستجدات الاقتصادية والتجارية وتعزيز حماية حقوق المخترعين حيث أصبح من حق كل مخترع سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا، الاستفادة من الحماية القانونية المقررة متى استوفى الشروط المطلوبة لذلك, وعليه فإن براءة الاختراع تعد أداة قانونية تهدف إلى تشجيع الابتكار وحماية حقوق المخترعين حيث تمنحهم حق الاستغلال الحصري لاختراعاتهم تحت إشراف الدولة ممثلة في الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].ولا تكفي مجرد وجود الفكرة الاختراعية للتمتع بالحماية القانونية، بل يشترط للحصول على براءة الاختراع توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، أهمها أن يكون الاختراع جديدًا، ناتجًا عن نشاط اختراعي، وقابلًا للتطبيق الصناعي، إضافة إلى ضرورة عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة. كما يشترط استكمال الإجراءات الشكلية المتعلقة بإيداع طلب البراءة لدى الجهة المختصة، بحيث يتضمن وصفًا واضحًا ودقيقًا للاختراع يسمح بتحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لصاحبه.[3]

**4- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

تُعرَّف الدائرة المتكاملة بأنها مكوّن إلكتروني مُصغّر يُصمَّم في صورة نهائية أو شبه نهائية بحيث يضم عنصراً فعّالاً واحداً على الأقل مع مجموعة من الوصلات والعناصر المترابطة التي تشكّل وحدة متكاملة مدمجة داخل جسم واحد أو على شريحة من مادة واحدة ويُخصص هذا المكوّن لأداء وظيفة إلكترونية محددة أما التصاميم الشكلية (أو الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة فهي تعني الترتيب الهندسي ثلاثي الأبعاد

[1] بن عزة أمال، عقود الملكية الصناعية، مرجع سابق الذكر،، ص. 10.

[2] المرجع نفسه ، ص.11.

[3] ليندة رقيق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ،ص. ص. 185،192.

لعناصر الدائرة، حيث يحتوي هذا الترتيب على عنصر فعّال واحد على الأقل ويشمل جميع المكونات أو جزءاً منها وفق تصميم معدّ خصيصاً لتجسيد دائرة متكاملة قابلة للتصنيع.

ومن الناحية التقنية تُعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فرعاً من الإلكترونيات الدقيقة حيث تعتمد على تقنيات تصغير المكونات الإلكترونية المكوّنة من أشباه الموصلات، وتُدمج داخل رقاقة صغيرة غالباً ما تُصنع من مادة السيليكون. ويتم تثبيت هذه الرقاقة داخل حزمة معدنية أو بلاستيكية مزودة بموصلات خارجية, وتنقسم الدوائر المتكاملة من حيث الوظيفة إلى نوعين رئيسيين: دوائر متكاملة تناظرية تُستخدم لمعالجة الإشارات الكهربائية المستمرة ونقلها، ودوائر متكاملة رقمية تُعنى بتخزين ومعالجة البيانات في الأنظمة الرقمية مثل الحواسيب حيث تعتمد على أنظمة ترميز مختلفة، وتؤدي وظائف متعددة منها التخزين المؤقت والثابت كما هو الحال في الذاكرة الدائمة (ROM)[1] . ولا تستفيد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها الشروط المقررة قانونًا، حيث يشترط أن يكون التصميم أصليًا ناتجًا عن مجهود فكري للمبتكر، وألا يكون شائعًا أو متداولًا لدى أهل الاختصاص، إضافة إلى قابليته للاستغلال الصناعي. كما يتطلب الأمر إيداع طلب تسجيل لدى الجهة المختصة وفق الإجراءات القانونية، حتى يمنح لصاحب التصميم حق الحماية ومنع الغير من تقليده أو استغلاله دون ترخيص[2].

**5ـ الرسوم والنماذج الصناعية**

يُقصد بالرسم في المجال الصناعي ذلك التشكيل الذي يتجسد من خلال خطوط أو ألوان تُضفي على المنتج مظهراً خارجياً مميزاً، ويتم إنشاؤه بوسائل صناعية مختلفة قد تكون ميكانيكية أو كيميائية أو حتى مركبة شريطة أن يكون قابلاً للإدراك البصري المباشر ويستجيب للذوق الجمالي. وقد يتخذ هذا الرسم صوراً متعددة فقد يكون مستلهماً من الطبيعة أو مستنداً إلى تصورات خيالية كما يمكن أن يظهر في هيئة زخارف أو نقوش أو تشكيلات خطية وهو ما نلاحظه مثلاً في بعض قطع الأثاث أو التحف الفنية. وقد عرّفه المشرّع الجزائري بأنه كل تركيب قائم على تدرج الخطوط أو تباين الألوان بهدف إضفاء طابع جمالي خاص على منتوج صناعي.

أما النموذج فيُقصد به الهيئة أو الشكل الخارجي الذي تُقدَّم به المنتجات في السوق، والذي يمنحها طابعاً جذاباً يميزها عن غيرها بحيث ينعكس ذلك على القيمة الجمالية للسلعة. ويمكن أن يتجسد هذا المفهوم في الشكل الخارجي لبعض المنتجات مثل تصميم السيارات أو هيئة قارورات العطور, ووفقاً لما ورد في

[1] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و أليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص . 32 و33.

[2] بن عزة أمال، عقود الملكية الصناعية، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 20،21.

التشريع الجزائري فإن النموذج هو كل شكل قابل للتجسيد أو كل منتوج صناعي يمكن استخدامه كأساس لإنتاج وحدات مماثلة مع تميزه عن غيره بخصائصه الشكلية الخارجية[1].

ومن هذا المنطلق يتبين أن الغاية الأساسية لكل من الرسم والنموذج تتمثل في تحقيق جاذبية بصرية تضفي قيمة جمالية على المنتجات، بما يسهم في استقطاب المستهلكين وتفضيلهم لسلع معينة دون غيرها من المنتجات المشابهة. ويترتب على ذلك تحقيق منفعة متبادلة بين أطراف العملية الصناعية حيث يسعى المنتج إلى تعزيز مبيعاته وتوسيع انتشار سلعته في السوق بينما يضمن المستهلك الحصول على منتوج مميز من حيث الشكل والجودة مما يعزز ثقته ورضاه [2].ولا تكتسب الرسوم والنماذج الصناعية الحماية القانونية إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة، وفق إجراءات محددة تضمن قيدها في السجل المخصص لذلك. ويشترط لقبول التسجيل أن تتوافر فيها الشروط القانونية، لاسيما الجدة والطابع المميز، وألا تكون من التصميمات المستثناة من الحماية، كالتصميمات التي تفرضها الاعتبارات التقنية أو التي تخالف النظام العام والآداب العامة أو تتشابه مع علامة تجارية محمية. كما يترتب عن التسجيل منح صاحب النموذج حقًا استئثاريًا في استغلاله ومنع الغير من تقليده أو استعماله دون ترخيص.[3]

## الفرع الثاني: مجالات التقليد على مجال الملكية الصناعية وأثارها

تُعتبر ظاهرة التقليد من أهم التهديدات التي تمسّ حقوق الملكية الصناعية، إذ تشمل مختلف عناصرها كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية. ولا تقتصر تأثيرها على الإضرار بصاحب الحق من خلال تقليص أرباحه والمسّ بسمعته بل تمتد أيضًا إلى المستهلك الذي يتعرض للغش والخداع لذلك يبرز من الضروري التطرق إلى مجالات التقليد وبيان آثاره على كلّ من صاحب الحق والمستهلك.

### أولا: صور التقليد في الملكية الصناعية

سنتعرف على مجالات التقليد في ملكية الصناعية هذا في مايلي:

#### 1- تقليد تسمية المنشأ

من خلال الرجوع إلى الأمر رقم 65-76 المنظم لتسمية المنشأ، إلى جانب بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الجمارك الجزائري يوضح أن المشرّع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحًا لمفهوم تقليد تسمية

---

[1] بن عزة أمال، عقود الملكية الصناعية، مرجع سابق الذكر، ص. ص، 33 و34.

[2] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الساحة المركزية ـ بن عكنون ــ الجزائر، 2013، ص. 137.

[3] محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، د. ن، القاهرة، 2002، ص. ص.37-38.

المنشأ، وإنما اكتفى ببيان صور الاستعمال غير المشروع لها. ويتبين ذلك من خلال نص المادة 28 من الأمر المذكور، التي اعتبرت استعمال تسمية منشأ مقلدة أو استعمالها على نحو مضلل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من قبيل الأفعال غير المشروعة كما أشارت كذلك إلى حالة تقليد تسمية المنشأ الواردة في المادة 21 منه.

ويفهم من ذلك أن تدخل المشرّع في هذا المجال اقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة بالاعتداء على تسمية المنشأ وتحديد الجزاءات المترتبة عنها دون التوسع في وضع تعريف فقهي أو قانوني دقيق لهذا المفهوم، تاركًا هذه المهمة لاجتهادات الفقه القانوني, وفي هذا السياق يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه كل استعمال غير مشروع لتسمية مرتبطة بمنتج ذي منشأ جغرافي محدد على منتج آخر لا تتوافر فيه الخصائص الطبيعية أو الجغرافية التي تبرر تلك التسمية، بما يؤدي إلى تضليل المستهلك وإحداث لبس بشأن المصدر الحقيقي للمنتج. ومن الأمثلة الدالة على ذلك تسويق تمور تحمل تسمية "دقلة نور" باعتبارها منتوجًا منسوبًا إلى منشأ مغاير رغم أن هذه التسمية ترتبط بمنتج ذي خصوصية معروفة ومسجلة قانونًا[1].

كما يجب الإشارة إلى أن المنازعات القضائية المرتبطة بتسمية المنشأ لا تُعرض غالبًا باعتبارها نزاعات مستقلة وإنما تثار في الغالب ضمن إطار المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية نظرًا لما توفره هذه الأخيرة من حماية قانونية أوسع وأكثر فعالية. ويظهر ذلك جليًا في النزاع القضائي الذي ثار بشأن علامتي "إفري موح" و"إفري إبراهيم"، حيث أصدرت المحكمة العليا قرارًا يقضي بإبطال قرار مجلس قضاء بجاية مع تأكيد عدم مشروعية استعمال العلامة التجارية محل النزاع، والأمر بنشر منطوق القرار في النشرة الإشهارية الاقتصادية وهو ما يعكس الأهمية العملية التي تحظى بها الحماية المقررة للعلامة التجارية مقارنة بالحماية الممنوحة لتسمية المنشأ بمفردها[2].

**2- تقليد العلامة**

يعد صور الاعتداء على العلامة التجارية من حقوق الملكية الصناعية المحمية قانونًا، حيث صارت هذه الحماية تتعدى الصعيد الوطني نتيجة تطور التجارة الدولية ووسائل النقل والإشهار مما أدى إلى تزايد حالات المساس بها, وتظهر أبرز صور الاعتداء في تقليد العلامة أو تشبيهها حيث يعني التقليد إنشاء علامة مطابقة أو قريبة جدًا من العلامة الأصلية بما يساهم إلى تضليل المستهلك بينما يمارس التشبيه على إحداث تشابه جزئي يسبب احتمال الخلط بين العلامتين وقد حظر المشرع الجزائري

[1] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وأليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري مرجع، سابق الذكر، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص. 20.

هذه الأفعال في الأمر 03-06 باعتبارها اعتداءً على الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة,
كما تضم صور الاعتداء استعمال علامة مقلدة أو مشابهة في النشاط التجاري حتى دون القيام بعملية التقليد إضافة إلى وضع علامة أصلية مملوكة للغير على منتجات غير أصلية وهو ما ينجم عنه خداع المستهلك بشأن مصدر السلع.

من صور الاعتداء أيضًا بيع أو عرض منتجات تحمل علامات مقلدة أو مزيفة حيث يكون كافيا العرض أو الحيازة بقصد البيع لقيام الجريمة دون اشتراط تحقق البيع فعليًا, كما أجاز القانون صورًا أخرى مثل استعمال علامات محظورة أو الإيهام بتسجيل علامة غير مسجلة، وهي أفعال تقوم بمجرد تحقق السلوك المادي وتتحقق جريمة تقليد العلامة على ثلاثة أركان ركن مادي يكون في فعل التقليد أو التشبيه، وركن شرعي يتمثل في النص القانوني المجرِّم وركن معنوي غالبًا ما يستنتج فيه القصد حمايةً للمتعاملين في السوق والمستهلكين[1].

**3- تقليد الإختراع**

تعتبر جريمة تقليد الاختراع من أبرز صور الاعتداء على براءة الاختراع وتشارك في كل فعل من شأنه المساس بالحق الاستئثاري الممنوح لصاحب البراءة، وذلك بواسطة الاستغلال غير المشروع للاختراع سواء عبر إنتاجه أو استعماله أو الاستفادة منه دون ترخيص قانوني ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل عملية تقليد للمنتوج المحمي أو استعمال للطريقة أو الوسائل محل الحماية سواء تم ذلك كلياً أو جزئياً طالما انصبّ الفعل على العناصر الجوهرية المشمولة بالبراءة أما بالنسبة الركن الشرعي فيجب وجود براءة اختراع صحيحة وسارية المفعول إذ لا تقوم الجريمة في حال انقضائها أو بطلانها في حين يتجلى الركن المعنوي في وجود القصد الجنائي أي علم الجاني بوجود الحماية القانونية واتجاه إرادته إلى الاعتداء عليها بسوء نية, أما جريمة بيع أو عرض أو استيراد المنتجات المقلدة فهي تُعد امتداداً لجريمة التقليد وترمي إلى تجريم تداول المنتجات غير المشروعة في السوق ويتمثل الركن المادي فيها في القيام بعمليات البيع أو العرض أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار بينما يقوم الركن المعنوي على علم الفاعل بأن هذه المنتجات مقلدة واتجاه إرادته إلى التعامل بها رغم ذلك.

وبخصوص جريمة الادعاء الكاذب بالحصول على براءة اختراع فإنها تتم عندما يقوم شخص بإيهام الغير بامتلاكه لبراءة اختراع دون سند قانوني من خلال وضع بيانات أو إشارات توهم بذلك على المنتجات

[1] ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016، ص. ص. 65 ، 74.

أو الإعلانات أو وسائل الترويج ويتجسد الركن المادي في نشر أو استعمال بيانات كاذبة تفيد بوجود براءة اختراع في حين يعتبر الركن المعنوي على قصد التضليل وتحقيق منفعة تجارية غير مشروعة وخلاصة ذلك أن هذه الجرائم تشكل منظومة حماية جنائية للملكية الصناعية، تعمل على حماية حقوق المخترع وضمان سلامة المنافسة في المجال الاقتصادي عبر تجريم كل صور الاعتداء على براءة الاختراع[1].

**4- تقليد الرسم أو النموذج الصناعي**

يتمثل تقليد الرسم أو النموذج الصناعي القيام بنسخه أو استغلاله دون إذن صاحبه سواء كان التقليد كاملاً أو اقتصر على أجزاء جوهرية منه تؤدي إلى إحداث اللبس لدى المستهلك ويتبين على وجود التقليد من خلال درجة التشابه بين النموذج الأصلي والمقلد ومدى تأثير ذلك على ذهن المستهلك. وتأخذ صور الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي في عدة أفعال أهمها تقليد الرسم أو النموذج المحمي قانونًا وبيع أو عرض المنتجات التي تحمل رسوماً أو نماذج مقلدة واستيراد هذه المنتجات من الخارج بغرض الاتجار بها بالإضافة إلى حيازتها بقصد تسويقها أو تداولها, وتسعى هذه الحماية القانونية إلى صون حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية والحد من الممارسات التجارية غير المشروعة وضمان حماية المستهلك من الوقوع في الغش أو التضليل عند اقتناء المنتجات المعروضة في السوق[2].

**ثانيا: أثار جريمة التقليد**

سنتطرق هنا الى انعكاسات جريمة التقليد على صاحب الحق الملكية الصناعية والمستهلك

**1- آثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق**

يترتب عن التقليد آثار سلبية خطيرة على صاحب الحق والمنتج أهمها أنه يسبب كساد المنتجات الأصلية نتيجة إقبال المستهلكين على السلع المقلدة الأرخص ثمناً مما يؤدي إلى تراجع أرباح المنتج وتراجع قيمة وجودة إنتاجه وقد يدفعه ذلك إلى تقليل أو إيقاف الابتكار والإبداع.
كما أن التقليد يضعف روح الابتكار وقتل الإبداع الفكري لأنه يثبط عزيمة المنتج ويجعله أقل رغبة في التطوير خاصة مع انتشار المنتجات غير المشروعة التي تشوه السوق وتؤثر على جودة المعروض.
إضافة إلى ذلك يجبر بعض المنتجين إلى تغيير أسماء أو علامات منتجاتهم لمواجهة المنافسة غير المشروعة مما يؤدي بدورهم وقوع في التقليد دون قصد كما أن انتشار السلع المقلدة يضر بسمعة المنتج ويؤدي إلى اضعاف الثقة المستهلك في إنتاجه ايضا يساهم في انتشار منتجات رديئة الجودة الأمر الذي

[1] ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مرجع سابق الذكر، ص.ص.55،61.
[2] المرجع نفسه، ص. ص. 61 ، 65.

يؤدي إلى إحباط المبتكر والشعور بعدم الحماية وبالتالي قد يتراجع عن الابتكار والإبداع نتيجة غياب التشجيع وضمان الحقوق[1].

**2- اثار التقليد بالنسبة للمستهلك**

يعد التقليد من مظاهر التي تنعكس سلبا عل المستهلك من خلال تعريضه لمختلف صور الغش والخداع، سواء عبر المنتجات المقلدة أو الإعلانات المضللة مما يؤدي إلى اقتنائه سلعًا غير أصلية قد لا تلبي حاجاته أو تلحق به ضررًا, ويتجلى هذا الأثر في جانبين أساسيين أولهما يتمثل في المساس بسلامة وأمن المستهلك نتيجة طرح منتجات مقلدة في مجالات حساسة كالأغذية والأدوية وقطع غيار السيارات وهي منتجات غالبًا ما تكون غير مطابقة للمعايير وقد تسبب أضرارًا خطيرة, أما الجانب الثاني فيتعلق بتأثير التقليد على ذوق المستهلك وتوجيه اختياراته بشكل غير سليم من خلال انتشار المنتجات الثقافية والفنية المقلدة والمقرصنة، مما يضعف الإنتاج المحلي ويؤثر على الهوية الثقافية والقيم الاجتماعية,[2].ومن هذا المنطلق، فإن حماية المستهلك من آثار التقليد لا تقتصر على منعه من اقتناء المنتجات غير الأصلية، بل تمتد إلى ضمان حقه في الحصول على منتجات آمنة ومطابقة للمعايير القانونية، باعتبار أن سلامة المستهلك تعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخلين في عملية عرض المنتجات. كما يقتضي ذلك توفير قدر كافٍ من المعلومات الدقيقة والشفافة للمستهلك، بما يسمح له باتخاذ قرارات واعية وتفادي الوقوع ضحية الغش أو التضليل الناتج عن انتشار السلع المقلدة. لذلك فإن تعزيز قواعد حماية المستهلك وآليات الرقابة يشكل وسيلة أساسية للحد من الأضرار التي قد تنجم عن التقليد وحماية حقوق المستهلك[3].

[1] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وأليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 45، 46.

[2] المرجع نفسه ، ص . ص. من 47 ،50.

[3] عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص. ص. 57،54 و ص.ص.82،75.

# الفصل الثاني:

# آليات تدخل لإدارة الجمارك في حماية المستهلك من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية والآثار المترتبة عن ذلك

تعرف ظاهرة التقليد المنتجات الملكية الصناعية انتشارًا واسعًا بفعل تطور التجارة الدولية مما خلّف آثارًا سلبية لا تمسّ أصحاب الحقوق فقط، بل تمتد إلى الاقتصاد الوطني والمستهلك من خلال إضعاف المنافسة المشروعة وتهديد جودة وسلامة السلع.

وفي هذا الإطار برز دور إدارة الجمارك باعتبارها جهازًا رقابيًا محوريًا على الحدود إذ لم يعد دورها مقتصرًا على تحصيل الرسوم بل أصبح يشمل مراقبة تدفق السلع والكشف عن المنتجات المقلدة والتصدي لدخولها إلى الإقليم الجمركي وتعتمد في ذلك على مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية، كالحجز ووقف الإفراج عن السلع المشبوهة إلى جانب إجراءات ردعية مثل المصادرة والإتلاف والمتابعة القضائية وتكمن أهمية الدراسة في إبراز دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية والمستهلك من خلال آليات وقائية وردعية إلى جانب التعاون المؤسسي على المستويين الوطني والدولي وأيضا الأثار المترتبة عن التدخل.

## المبحث الأول: آليات تدخل إدارة الجمارك

تعد ظاهرة التقليد من أخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني في الوقت الراهن نظراً لما تسببه من خسائر مالية جسيمة وحوادث قد تصل إلى حد الخطورة على حياة المستهلكين. وفي ظل التحولات التكنولوجية التي سهلت عمليات القرصنة والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية برز دور إدارة الجمارك كجهاز محوري في المنظومة الحمائية للدولة مستمدة صلاحياتها من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لا سيما قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتم يهدف هذا المبحث إلى تبيان الكيفية التي تتدخل بها إدارة الجمارك المحاصرة السلع المقلدة عبر المنافذ الحدودية، حيث ستفصل في آليات التدخل التي تتأرجح بين طلبات الحماية المقدمة من أصحاب الحقوق، والتدخل التلقائي لمصالح الجمارك بناء على معايير المخاطر والتفتيش كما سيسلط الضوء على الإجراءات التحفظية و الردعية المتخذة[1]. ويظل هذا التدخل وسيلة أساسية لحماية المستهلك والاقتصاد من أخطار السلع المقلدة، غير أن فعاليته تبقى رهينة بتعزيز التعاون على المستويين الوطني والدولي.

### المطلب الأول: الأليات القانونية وأشكال التدخل

تُعد إدارة الجمارك من الركائز الأساسية في حماية الاقتصاد الوطني وتوجيه السياسة المالية للدولة. ولم يعد دورها مقتصرًا على الوظيفة الجبائية التقليدية المتعلقة بتحصيل الرسوم بل تمتد ليشمل مهامًا أمنية واقتصادية ذات أهمية كبيرة. ومن أجل تمكينها من أداء هذه الأدوار منحها المشرّع مجموعة من الآليات القانونية الصارمة كما وضع لها أشكالًا للتدخل تسمح لها ببسط رقابتها على حركة البضائع والأشخاص عبر الحدود.

#### الفرع الأول: الآليات القانونية للتدخل الجمركي في مواجهة السلع المقلدة

أقر قانون الجمارك مجموعة من الوسائل للكشف عن الجريمة الجمركية، تنقسم إلى وسائل خاصة مثل الحجز والتحقيق الجمركي، ووسيلة عامة تتمثل في التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة والوثائق. وبناءً عليه، يتم تقسيم الدراسة إلى عنصرين وهما كالآتي:

[1] REZIG Wassila, "The Role of the Algerian Customs Administration in Combating Counterfeiting", Journal of Legal and Economic Research, Vol. 8, N° 1, University of Algiers 1, 2025, p.p. 942-957.

**أولا: الأليات التحفظية لإثبات حالة التقليد**

تتم عملية معاينة الانتهاك المتعلق بالملكية الصناعية بصفتها جريمة جمركية عبر طريقتين أساسيتين إما عن طريق الحجز الجمركي أو التحقيق الجمركي وتعتبر المعاينة الجمركية بمثابة نقطة الانطلاق للمنازعات الجمركية المرتبطة بهذا النوع من الجرائم. ومن هذا المنطلق أولى المشرع أهمية كبيرة لهذه المعاينة، وهو ما يتجلى في الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك المكلفين بها بالإضافة إلى القيمة القانونية الثبوتية العالية لمحاضرهم هذه الامتيازات تمنح إدارة الجمارك القدرة على البحث والتحري بشكل فعال حول البضائع والأشخاص المعنيين بالمخالفة. وتنفذ المعاينة وفق تدبيرين محددين سيتم التطرق إليهما بالتفصيل على التوالي[1].

**1- إجراء الحجز**

يعتبر الحجز الجمركي من الإجراءات التحفظية المؤقتة التي تلجأ إليها إدارة الجمارك لحماية المصالح المالية والاقتصادية للدولة وغالبا ما يترتب عنه تحريك متابعة قضائية في حالة ثبوت المخالفة. ويعتمد أعوان الجمارك في تطبيق هذا الإجراء على المراقبة والمعاينة المباشرة للبضائع، خاصة البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول وتطبيقا لأحكام المادة 08 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك فإنه إذا تبين الإدارة الجمارك أثناء عملية الرقابة وجود سلع محل شك تمس بحقوق الملكية الفكرية فإنها تقوم مباشرة بحجز هذه السلع. كما تتمتع محاضر الجمارك بحجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وذلك وفقا لأحكام قانون الجمارك[2], وتتم المعاينة الجمركية غالبا عن طريق إجراء الحجز خاصة في حالات التلبس حيث يلزم أعوان الجمارك بتحرير محضر حجز بمجرد ضبط المخالفة وبعد إتمام الحجز يتم تحويل البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي حيث يتم إيداعها وتحرير محضر الحجز وقد نظم المشرع هذا الإجراء ضمن النصوص قانون الجمارك[3].

---

[1] نوري محمد دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 95.

[2] المرجع نفسه، ص. 95.

[3] م. 241 و251 من ق. ر. 98-10 السابق الذكر.

**2- الأعوان المؤهلون العملية حجز البضائع التي تمس الملكية الصناعية**

يستفاد من النصوص التشريعية والتنظيمية أن صلاحية حجز البضائع المرتبطة بالملكية الصناعية لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط، بل تمتد لتشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وأعوان الضرائب وحراس الشواطئ، إضافة إلى الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية وقمع الغش. ويهدف هذا التوسع إلى تعزيز الرقابة ومنع الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية لما لها من ارتباط بالمصلحة العامة والأمن الاقتصادي[1], غير أن هذا التوجه ينتقد لكونه قد يمس بمبدأ التخصص، خاصة أن جرائم الملكية الصناعية تتسم بطابع تقني وقانوني خاص يتطلب كفاءة متخصصة، وهو ما دفع المشرع، من خلال المادة 22 ونصوصها التطبيقية، إلى تقييد تدخل أعوان الجمارك باشتراط تقديم طلب كتابي اعترافا بصعوبة معاينة هذا النوع من الجرائم[2].

**2-1 أعوان الجمارك**

يضطلع أعوان الجمارك بدور أساسي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، لاسيما تلك المرتبطة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية حيث يمارسون مهامهم على أساس معرفة دقيقة بالإطار القانوني المنظم لهذا المجال. ويستند تدخلهم إلى جملة من النصوص الدولية من بينها أحكام من اتفاقية "تريبس إضافة إلى أحكام من اتفاقية مدريد" وهو ما يعزز من فعالية تدخلهم في التصدي المختلف أشكال التقليد والتعدي على الحقوق الصناعية.

**2-2 ضباط وأعوان الشرطة القضائية**

وفقا لما نصت عليه أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك يساهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إجراءات الحجز الجمركي، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى حماية صحة المستهلك وسلامته وكذا الحفاظ على مصالحه المادية. ويتمثل دورهم أساسا في قمع ومكافحة الممارسات غير المشروعة التي تمس بحقوق الملكية الصناعية من خلال التعاون مع الجهات المختصة الأخرى[3].

[1] م. 241 من ق. ر. 98-10 السابق الذكر.

[2] نوري محمد دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 96.

[3] م. 52 من ق. ر. 09-03 السابق الذكر.

**2-3 الموظفون المؤهلون لإجراء التحقيقات الاقتصادية**

اعتمد المشرع الجزائري على فئة من الموظفين المختصين في مجال التحقيقات الاقتصادية، والذين يتولون مهمة معاينة المخالفات المرتبطة بالتقليد استنادا إلى أحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. كما تشمل هذه الفئة أعوان مفتشية مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة الذين حول لهم القانون صلاحية اتخاذ قرارات هامة مثل رفض دخول المنتجات إلى التراب الوطني أو عدم الاعتراض على دخولها .

وعلاوة على ذلك، فقد أتاح المشرع بموجب المادة 14 من مشروع قانون مكافحة القرصنة والتقليد إمكانية إنشاء فرق تدخل مشتركة تضم مختلف هذه الأجهزة تمنح لها صلاحيات واسعة من أجل تعزيز التنسيق والتكامل في مكافحة هذه الظاهرة. كما يمكن تدعيم هذه الفرق بأطراف أخرى غير دائمة كأصحاب الحقوق المعتدى عليها أو جمعيات حماية المستهلك، وهو توجه يتماشى مع ما دعا إليه مجلس التعاون الجمركي بهدف تفعيل التعاون المشترك بين مختلف الفاعلين[1].

**3- الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات الحجز**

تتمثل الصلاحيات التي منحها المشرع الأعوان الجمارك في إطار إجراءات الحجز في محورين أساسيين حيث تتعلق إما بالبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، أو بالإجراءات المتخذة في مواجهة الأشخاص المتورطين في أفعال التقليد والقرصنة.

**3-1 التدابير المتخذة بشأن البضائع المقلدة**

خول قانون الجمارك أعوانه صلاحيتين رئيسيتين تتمثلان في تدابير التحري عن البضائع محل التقليد، وتدابير ضبط هذه البضائع.

**أ -تتدابير التحري عن البضائع المقلدة**

يعد هذا الإجراء من الاختصاصات الحصرية لأعوان الجمارك حيث يقومون من خلاله بمجموعة من المهام الرامية إلى الكشف عن البضائع المخالفة، ويشمل ذلك تفتيش البضائع ووسائل النقل مع إمكانية توقيفها واستعمال القوة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام قانون الجمارك كما يمتد هذا الحق إلى تفتيش مكاتب البريد بغرض مراقبة المراسلات والطرود التي قد تتضمن بضائع محظورة الاستيراد أو التصدير بسبب خضوعها لقيود جمركية ورغم اختصاص أعوان الجمارك بهذا الإجراء فقد أجاز المشرع أيضاً لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ممارسته وفقا لقانون الإجراءات الجزائية غير أن محاضرهم تظل ذات طابع أولي ولا

[1] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 97.

ترقى إلى قوة محاضر الجمارك تدابير ضبط البضائع المقلدة بخلاف إجراءات التحري فإن ضبط البضائع لا يقتصر على أعوان الجمارك فقط بل يشمل كذلك الأعوان الآخرين المنصوص عليهم في قانون الجمارك [1]. ويتم هذا الإجراء في صورتين أساسيتين

**ب- حجز البضائع محل التقليد أو القرصنة**

تمثل في سحب البضائع المخالفة من حائزها وغالباً ما تؤول إلى الخزينة العمومية، وبعد هذا الإجراء تمهيداً للمصادرة، ويشمل الحجز البضائع التي تنطوي على غش أو الوسائل المستعملة فيه. ويكون الحجز مطلقاً إذا تم داخل النطاق الجمركي (كالمكاتب والمستودعات)، بينما يكون مقيداً خارج هذا النطاق شريطة توفر حالات محددة كالتلبس أو الملاحقة المستمرة أو الاكتشاف المفاجئ لبضائع مشبوهة بناء على تصريحات حائزها.

**3-2 الإجراءات المتخذة ضد المقلدين والقراصنة**

لا تقتصر صلاحيات أعوان الجمارك على البضائع فقط، بل تمتد لتشمل الأشخاص الحائزين لها، حيث يمكن اتخاذ عدة إجراءات في مواجهتهم، من أبرزها التوقيف وتفتيش المنازل.

**أ- إجراءات التوقيف**

نص قانون الجمارك على إمكانية توقيف الأشخاص، شريطة توفر مجموعة من الشروط المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أهمها وجود حالة تلبس أن يكون الفعل المرتكب بشكل جنحة كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، وأن يكون الشخص قد بلغ سن 13 سنة على الأقل كما يتعين تقديم الشخص الموقوف فوراً أمام وكيل الجمهورية مع الإشارة إلى أن أعوان الجمارك لا يملكون صلاحية وضع الشخص تحت النظر [3].

**ب- تفتيش المنازل**

يعد تفتيش المنازل من أخطر الإجراءات التي خولها القانون لأعوان الجمارك، لذلك أحاطه المشرع بجملة من الضوابط، فيجوز التفتيش داخل النطاق الجمركي سواء كانت الجريمة متلبساً بها أم لا أما خارج هذا النطاق فلا يتم إلا في حالة استمرار الملاحقة من داخل النطاق الجمركي دون انقطاع. ويشترط أن يتم التفتيش من طرف أعوان مؤهلين كمفتشي الجمارك أو القابض)، وأن يكون خلال النهار مع إمكانية استكماله

[1] م. 241 من ق. ر. 18-10، السابق الذكر.

[2] م. 241 ف. 03 من ق. ج التي تنص:"... في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية."

[3] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 98.

ليلاً إذا بدأ نهاراً كما يستوجب الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفي حالة رفض فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك فتحها بحضور ضباط الشرطة القضائية. وفي إطار حماية الأفراد من تعسف الإدارة أقر المشرع إمكانية مساءلة إدارة الجمارك حيث يمكن للأشخاص المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بهم نتيجة تفتيش غير مبرر وذلك وفقاً لأحكام المادة 314 من قانون الجمارك[1]

**4- إجراء التحقيق الجمركي**

يعتبر التحقيق الجمركي من أهم الإجراءات التي يعتمد عليها أعوان الجمارك خاصة في الجرائم غير المتلبس بها حيث يتم اللجوء إليه للكشف عن حالات التقليد وتتبع الأدلة المرتبطة بها وعلى عكس الحجز الجمركي فإن التحقيق يستخدم أساسا في الحالات التي لا تكون فيها الجريمة ظاهرة بشكل مباشر بينما قد يستعان به في حالة التلبس فقط لاستكمال الإجراءات وتعزيز الأدلة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجمارك يتبين أن المشرع منح صلاحية إجراء التحقيق لجميع أعوان الجمارك في الحالات العادية غير أنه إذا تم اكتشاف المخالفة من خلال مراقبة الوثائق والسجلات فإن مباشرة التحقيق تقتصر على الأعوان الذين يتمتعون برتبة ضابط وغالبا ما يعتمد هذا الإجراء عندما تكون وسائل الإثبات غير كافية مما يستدعي تعميق البحث والتحري.

**4-1 الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي**

حصر المشرع صلاحية القيام بالتحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم وذلك وفقا لما نصت عليه قانون الجمارك[2] وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين حالتين

**أ- الحالة الأولى:** تتعلق بالتحقيق الجمركي العادي الناتج عن التحريات حيث يحق لجميع أعوان الجمارك على اختلاف رتبهم ووظائفهم مباشرة هذا النوع من التحقيق دون تمييز، وبالتالي فإن الشرطة القضائية لا تختص بالتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو معمول به في بعض الجرائم الأخرى[3].

**ب- الحالة الثانية:** تخص التحقيق الناتج عن مراقبة الوثائق والسجلات المحاسبية وهنا قيد المشرع هذه الصلاحية بالأعوان الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض كما يمكن

---

[1] زيادي محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام في الجريمة الجمركية، مجلة صوت القانون، المجلد ر. 06، ع. 02، جامعة يحى فارس المدية، نوفمبر 2019، ص. ص. 94،97.

[2] م. 252 من ق. ر. 18-10، السابق الذكر.

[3] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية إثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2000- 2001، ص .31.

للأعوان من رتبة أدنى القيام بهذه الإجراءات بشرط صدور أمر من عون جمركي برتبة ضابط رقابة يتضمن أسماء المكلفين بالعملية[1].

**4-2 السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق**

يتمثل التحقيق الجمركي أساسا في فحص الوثائق واستجواب الأشخاص بهدف الوصول إلى أدلة تثبت وقوع الغش الجمركي وتحديد المسؤول عنه، وتنقسم هذه السلطات إلى نوعين: سلطات على الوثائق وأخرى على الأشخاص.

**أ- سلطات أعوان الجمارك على الوثائق:** والتي بدورها تتحدد في:

- سلطة الاطلاع: تعد من أبرز الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان الجمارك، حيث يحق لهم الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات مهما كان نوعها متى كانت مرتبطة بعمليات تدخل ضمن اختصاصهم. ويهدف هذا الإجراء إلى كشف الجرائم الجمركية خاصة تلك التي تمس بحقوق الملكية الصناعية. وقد وضع المشرع من نطاق هذه السلطة لتشمل جميع الوثائق الضرورية سواء لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين خصوصا ذوي الصفة التجارية. كما ألزم القانون المعنيين بالاحتفاظ بهذه الوثائق وتقديمها عند الطلب وفي حالة الامتناع عن ذلك يتعرض المخالف لعقوبات مالية إضافة إلى غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تقديم الوثائق وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان فعالية هذا الإجراء[2].

- سلطة حجز الوثائق: إلى جانب حق الاطلاع يمكن لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي يرون أنها ضرورية لسير التحقيق أو من شأنها المساعدة في كشف الحقيقة، خاصة إذا كانت مرتبطة مباشرة بالمخالفة موضوع البحث.

**ب- سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص**

تشمل هذه السلطات إمكانية التعامل المباشر مع الأفراد من خلال الاستجواب بالإضافة إلى تفتيش المحلات عند الاقتضاء.

- سلطة الاستجواب: منح قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحية استجواب الأشخاص خلال إجراءات التحقيق بهدف جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمخالفة وتدون هذه التصريحات في محاضر رسمية، والتي تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات العكس ويمارس هذا الحق في مختلف الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية ويشمل الأشخاص الداخلين أو الخارجين من الإقليم الجمركي وتجدر الإشارة إلى أن هذا

[1] م. 48 من ق. ر. 98-10، السابق الذكر.

[2] م. 252 و254 من ق. ر. 17-04 السابق الذكر.

الاستجواب لا يُعد اعترافا بالمعنى القانوني وإنما هو وسيلة لتوضيح الوقائع وتسهيل مهمة الأعوان في كشف الحقيقة[1].

– سلطة تفتيش المنازل: يعد تفتيش المنازل من الوسائل التي تلجأ إليها إدارة الجمارك عند الضرورة بهدف البحث عن البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية وتتبعها. ويُعتبر هذا الإجراء من المبررات الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجمركي خاصة في إطار الكشف عن الجرائم المرتبطة بالتقليد والغش التجاري[2]

– حق تفتيش وسائل النقل: تتمتع إدارة الجمارك كذلك بسلطة تفتيش وسائل النقل، والتي يقصد بها كل ما يستعمل في نقل البضائع من مكان إلى آخر سواء كانت مركبات أو عربات أو حتى الصناديق والحقائب والأكياس. وقد وسع المشرع هذا المفهوم بموجب الأمر 98-10 المتعلق بقانون الجمارك[3] ليشمل الحيوانات والسيارات والسفن والطائرات.

– تفتيش وسائل النقل البحري: يحق لإدارة الجمارك تفتيش السفن المتواجدة على مستوى أرصفة الموانئ وفي هذا الإطار يلزم ربان السفينة فور دخولها إلى النطاق الجمركي البحري، بتقديم يومية السفينة والتصريح بحمولتها خلال أجل لا يتجاوز 24 ساعة، وذلك عند أول طلب من أعوان الجمارك أو حراس الشواطئ، قصد التأشير عليها ومراقبتها.

– تفتيش وسائل النقل الجوي: تمتد صلاحيات الجمارك لتشمل الطائرات حيث يجب أن تهبط هذه الأخيرة وجوباً في المطارات التي تتوفر على مكاتب جمركية وفقاً لأحكام القانون الجمارك[4]. كما يلتزم قائد الطائرة بمجرد وصولها بتقديم بيان مفصل عن البضائع وكافة الوثائق القانونية اللازمة لأعوان الجمارك ويمنع تفريغ البضائع أو التخلص منها أثناء الرحلة إلا في حالات القوة القاهرة.

– تفتيش وسائل النقل البري: يمارس أعوان الجمارك خاصة التابعون للفرق الجهوية المتنقلة حق تفتيش وسائل النقل البري من خلال توقيف المركبات وفحصها وذلك بهدف مكافحة التهريب والغش التجاري ولضمان فعالية هذه العمليات يتم اختيار مواقع الحواجز الجمركية بناءً على المعلومات المتوفرة مع مراعاة الخصائص الجغرافية للمنطقة كما يتعين على سائقي المركبات الامتثال لأوامر أعوان الجمارك الذين يحق لهم استعمال الوسائل المادية اللازمة لإجبار المركبات على التوقف في حال الإمتناع[5].

---

[1] م. 252 و254 من ق. ر. 17-04، السابق الذكر.

[2] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 101.

[3] م. 328 من ق. ر. 98-10، السابق الذكر.

[4] م. 62 من ق. ج. السابق الذكر.

[5] زيادي محمد أمين، قادري توفيق، صرامة أحكام في الجريمة الجمركية، ص. ص. 950 إلى 953.

**ثانيا: الأليات الردعية المترتبة على ثبوت جريمة التقليد:**

في حالة ثبوت جريمة التقليد، تتخذ إدارة الجمارك مجموعة من الإجراءات الردعية في مواجهة المخالف تتمثل أساسا في فرض العقوبات الجمركية، ومصادرة البضائع محل التقليد إضافة إلى المتابعة القضائية.

**1- المتابعة القضائية**

تعتبر المتابعة القضائية الإطار الأساسي للفصل في النزاعات لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام حيث تختص الجهات القضائية بالنظر في المخالفات الجمركية التي قد ينتج عنها أضرار للحق العام والتي قد يواجه فيها المتهمون عقوبات مالية أو حبسية, ويتم تحديد اختصاص هذه الجهات القضائية وفق ما نص عليه التشريع الجمركي بالإضافة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المدنية والإدارية ذات الصلة يؤكد قانون الجمارك على أنه يُحال الأشخاص الذين تتم متابعتهم بسبب ارتكاب مخالفة جمركية إلى الجهة القضائية المختصة من أجل محاكمتهم وفقًا لأحكام هذا القانون[1]. حيث يترتب عن الجريمة الجمركية مساران متكاملان ينشأ عنهما دعويان مستقلتان: الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة لتطبيق العقوبات الجزائية والدعوى الجبائية التي تتولاها إدارة الجمارك لفرض الجزاءات المالية والمصادرات[2]. وفي هذا الصدد، يتقاطع نظام المتابعة الجمركي مع نظيره في الغش الضريبي؛ فبينما تستقل النيابة العامة بتحريك الدعوى في الجرائم الجمركية، نجد أن الجريمة الضريبية تُعلّق فيها الدعوى العمومية على تقديم شكوى مسبقة من الإدارة المالية[3]. كما أن سحب هذه الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعاً للتسوية المالية[4]؛ وهو ما يعكس مرونة السياسة الجنائية الحديثة في موازنة التدابير الردعية بالحمائية.

**2- العقوبات الجمركية**

يشمل القانون الجزائري مجموعة من العقوبات المتعلقة بجريمة التقليد والتي يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية مع وجود عقوبات تعويضية.

---

[1] م. 265 ف. 01 من ق. ج. التي تنص: "حال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائي الخاص، ط. 20، دار هومه، الجزائر، 2018 ، ص. 421.

[3] المرجع نفسه، ص. 421.

[4] المرجع نفسه، ص. 423.

**2-1 العقوبات الأصلية**

تعالج الدعاوى الجزائية بمعاقبة مرتكبي جنحة التقليد وتشمل العقوبات الأصلية نوعين رئيسيين:

– العقوبات الردعية: نص القانون الجزائري على معاقبة مرتكب جنحة التقليد بالسجن لمدة قد تصل إلى ست سنوات وبغرامات مالية قد تصل إلى مليون وستمائة ألف دينار هذه العقوبات تهدف إلى ردع الأفراد عن الانخراط في التقليد وحماية الحقوق الصناعية.

– العقوبات التعويضية: تسع هذه العقوبات إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر نتيجة التقليد يتم تقدير التعويض بناء على قيمة الضرر الفعلي والآثار الاقتصادية الناتجة عنه ويكون تقديره مرنا وفق القوانين المدنية القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد التعويض لضمان حماية الحقوق المتضررة.

**2-2 العقوبات التكميلية**

يتضمن العقوبات التكميلية الإجراءات المرتبطة بالمصادرة والإتلاف:

– المصادرة: تُعد عقوبة المصادرة الجمركية من أهم الجزاءات المالية المقررة لمواجهة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، باعتبارها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، وذلك من خلال حرمان المخالف من الاستفادة من الأشياء المرتبطة بالنشاط غير المشروع.

ويقصد بالمصادرة الجمركية انتقال ملكية الأشياء محل الجريمة الجمركية إلى الدولة بصفة نهائية وبدون مقابل، سواء تعلق الأمر بالبضائع محل الغش أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، بهدف إزالة آثار الجريمة ومنع تحقيق منفعة غير مشروعة.[1]

وتتميز المصادرة الجمركية عن المصادرة في القواعد العامة بطابعها الخاص، فهي تنصب أساساً على الشيء محل الجريمة وليس على شخص المخالف، لذلك تعتبر ذات طبيعة عينية مرتبطة بمحل الجريمة الجمركية.

كما يشترط لتطبيقها توفر مجموعة من الضوابط، أهمها ضبط الأشياء محل المصادرة وصدور حكم قضائي نهائي يقضي بها، وقد تمتد في بعض الحالات إلى الأشياء ولو كان مالكها غير مرتكب للجريمة، وفقاً لما يحدده القانون.[2]

---

[1] شملال يمينة، رامي يسمينة، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019-2020، ص. ص. 10،14.

[2] المرجع نفسه، ص. ص 16،18.

وتكمن أهمية هذه العقوبة في كونها وسيلة ردعية ووقائية تساهم في مكافحة التهريب وحماية المستهلك والسوق الوطنية من تداول البضائع غير القانونية.

– الإتلاف:

تُعد عقوبة الإتلاف من أهم العقوبات العينية المقررة في مجال مكافحة التقليد، إذ يقصد بها القضاء نهائيًا على البضائع المقلدة أو السلع المخالفة عن طريق إعدامها أو تدميرها بطريقة تمنع إعادة استعمالها أو تداولها في الأسواق. ولا يقتصر الهدف من هذه العقوبة على معاقبة المخالف، بل يمتد إلى إزالة مصدر الخطر الذي قد يهدد المستهلك ويضر بالاقتصاد الوطني وأصحاب حقوق الملكية الصناعية.

وتُطبق عقوبة الإتلاف بعد ثبوت واقعة التقليد وصدور قرار أو حكم من الجهة المختصة، مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها. ويتم تنفيذ الإتلاف تحت إشراف الجهات المختصة، بما يضمن عدم تسرب البضائع المقلدة إلى الأسواق مرة أخرى أو إعادة استغلالها بأي شكل من الأشكال.

وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تمنع استمرار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وتحافظ على الصحة والسلامة العامة إذا كانت البضائع المقلدة تشكل خطرًا على المستهلك، كما تسهم في تعزيز الثقة في السوق وتشجيع المنافسة المشروعة. إضافة إلى ذلك، فإن الإتلاف يحمل طابعًا ردعيًا، لأنه يوجه رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه ممارسة أعمال التقليد بأن المنتجات المخالفة لن تستفيد من أي قيمة اقتصادية، بل سيتم القضاء عليها نهائيًا وفقًا للقانون.

لذلك تُعد عقوبة الإتلاف وسيلة فعالة لحماية المستهلك، وصون حقوق أصحاب العلامات والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية، والمحافظة على الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية المترتبة عن انتشار البضائع المقلدة.

– النشر الحكم: يتيح القانون للمحاكم سلطة تقديرية واسعة عند فرض العقوبات الأصلية والتبعية وذلك بما يضمن حماية الحقوق الاقتصادية والأدبية للملكية الصناعية ويشمل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة الاستمرارية حماية الحقوق ومحاسبة المعتدين بما في ذلك الإعلان عن الأحكام القضائية في وسائل الإعلام المختصة لضمان الردع العام[1].

[1] عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر–جريمة التقليد–، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 291 ،294.

## الفرع الثاني: أشكال التدخل الجمركي

اقر التشريع الجمركي في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية، لإدارة الجمارك صلاحيات تمكنها من التدخل وفق نمطين أساسيين أولهما المبادرة التلقائية التي تباشرها الإدارة من تلقاء نفسها لمكافحة أفعال التقليد وثانيهما التدخل بناء على طلب أو شكوى يتقدم بها صاحب الحق المتضرر ومن خلال هذين المسلكين تضطلع إدارة الجمارك بدور فعال في صون حقوق الملكية الصناعية والتصدي للاعتداءات التي قد ترد عليها.

**أولا: تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب مالك الحق**

بالرجوع إلى المادة 4 من القرار المؤرخ في 15-07-2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلقة باستيراد السلع المقلدة يتضح أنه يجوز لمالك الحق أن يتقدم بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخلها في بعض الحالات التي نصت عليها المادة الأولى من نفس القرار[1], وتتمثل هذه الحالات في ما إذا كانت السلع المشتبه في كونها مقلدة قد صرح بها من أجل وضعها للاستهلاك أو إذا تم اكتشافها بمناسبة إجراء رقابة جمركية على سلع موضوعة تحت الرقابة الجمركية وفقاً للمادة 51 من قانون الجمارك كما يمكن أن يكون التدخل أيضاً عندما تكون هذه السلع موضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية[2].

يشترط لقبول طلب التدخل أن يتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات الأساسية من بينها تقديم ما يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية بالإضافة إلى تقديم معلومات دقيقة حول مكان وجود السلع ووجهتها وتاريخ وصولها أو خروجها وكذلك وسيلة النقل المستعملة. كما يجب أن يحدد في الطلب المدة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك، وأن يوضح عند الاقتضاء حالة عدم تسجيل حق الملكية بشكل صحيح أو في حالة انتهاء مدة الحماية القانونية للحق, أما فيما يتعلق بإثبات ملكية الحق فيرى جانب من الفقه أن إثبات حقوق الملكية الصناعية بعد أمراً يسيراً نسبياً مقارنة بحقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك نظراً لصعوبة إثبات تقليد هذه الأخيرة لأن الحماية القانونية لها تثبت بمجرد إبداع المصنف سواء كان مثبتاً على دعامة مادية أو غير مثبت طالما أنه يسمح بإبلاغه إلى الجمهور، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 3 من الأمر 03-05 المؤرخ في 03-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف

---

[1] مبارك بن الطبي عبد القادر بلاوي، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ر. 5، ع. 2، جامعة أدرار، جوان 2020، ص. ص. 182.

[2] م. 1 من القرار ممضي في 15 جويلة 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، متعلق باستيراد السلع المزيفة، ج. ر.ع. 56، لسنة 2002.

والحقوق المجاورة وبعد إيداع الطلب تقوم المديرية العامة للجمارك بدراسة الطلب المقدم من طرف مالك الحق ثم تصدر قرارها إما بقبول الطلب أو برفضه ويكون ذلك بقرار مكتوب. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً أي مبيناً للأسباب التي أدت إلى رفض التدخل، ويتم إخطار صاحب الطلب بهذا القرار فور صدوره وعليه[1]:

في حالة قبول إدارة الجمارك لطلب التدخل المقدم من طرف مالك الحق يتم ذلك بموجب قرار إداري يحدد المدة الزمنية التي تتدخل خلالها مصالح الجمارك وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بناء على طلب يقدم من طرف مالك الحق قبل انتهاء المدة المحددة ويتم تبليغ هذا القرار إلى مكاتب الجمارك المختصة التي قد تمر عبرها السلع محل الشبهة. كما يمكن الإدارة الجمارك، عند قبول الطلب أو عند مباشرتها لإجراءات التدخل أن تلزم مالك الحق بتقديم ضمان مالي يهدف إلى تغطية مسؤولية الإدارة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية خاصة في الحالات التي يكون فيها فتح إجراء التدخل نتيجة فعل أو إعمال من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين لاحقاً أن السلع محل الطلب ليست سلعاً مقلدة ويهدف هذا الضمان أيضاً إلى تغطية المصاريف الناتجة عن وضع السلع تحت الرقابة الجمركية خلال فترة توقيف رفع اليد عنها أو حجزها, وعند قيام مكتب الجمارك الذي تم إخطاره بقرار التدخل بمعاينة السلع المشبوهة والتأكد من مطابقتها للمعلومات والبيانات الواردة في طلب التدخل وفقاً لما هو محدد قانوناً وبعد استشارة مالك الحق عند الاقتضاء يمكن أن تسفر المعاينة عن اتخاذ أحد الإجراءين إما توقيف امتياز رفع اليد عن السلع، أو حجزها.

في هذه الحالة يقوم مكتب الجمارك بإخطار المصلحة التي قامت بدراسة طلب التدخل، والتي تتولى بدورها إخطار صاحب الطلب فوراً بالإجراء المتخذ. كما يمكن للمصلحة المختصة وبناء على طلب مالك الحق أن تزوده بالمعلومات المتعلقة باسم وعنوان كل من المصرح والمرسل إليه إذا كانت هذه المعلومات متوفرة وذلك في حدود احترام القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية والسر المهني والإداري حتى يتمكن مالك الحق من رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في موضوع التقليد ويمنح مكتب الجمارك لكل من صاحب الطلب والأشخاص المعنيين بالعملية إمكانية فحص السلع التي تم توقيف رفع اليد عنها أو التي تم حجزها كما يمكن أخذ عينات من هذه السلع أثناء عملية الفحص لتسهيل[2] مواصلة الإجراءات القضائية والإدارية وفي الأخير يقع على عاتق صاحب الطلب إخطار الجهة القضائية المختصة من أجل الفصل في النزاع واتخاذ الإجراءات التحفظية

[1] مبارك بن الطبي، عبد القادر بلاوي، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 182 و183

[2] المرجع نفسه، ص. 183.

اللازمة كما يجب عليه إعلام مكتب الجمارك بالإجراءات القضائية المتخذة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيف رفع اليد عن السلع أو حجزها مع إمكانية تمديد هذا الأجل في بعض الحالات الخاصة وبعد استكمال جميع الإجراءات الجمركية والقضائية يمكن منح امتياز رفع اليد عن السلع ورفع إجراء الحجز عنها وفقاً لما ينص عليه القانون. وخلال فترة توقيف رفع اليد أو الحجز توضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك. أما إذا كانت السلع المشكوك فيها تمس ببراءة اختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسوم أو النماذج الصناعية فإنه يمكن رفع اليد عن السلع أو رفع الحجز عنها بشرط تقديم ضمان كاف لحماية مصالح مالك الحق، وذلك بشرط أن يكون مكتب الجمارك قد تم إعلامه برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة خلال الأجل القانوني المحدد وهو عشرة (10) أيام بالإضافة إلى ضرورة استكمال جميع الإجراءات الجمركية المطلوبة[1].

**ثانيا: التدخل التلقائي لإدارة الجمارك**

إلى جانب تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب يقدمه صاحب الحق، منح المشرع الجمركي لها سلطة التدخل التلقائي من تلقاء نفسها في حالات معينة، وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من القرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ويقصد بالتدخل التلقائي قيام إدارة الجمارك باتخاذ إجراءات الرقابة والتوقيف دون انتظار تقديم طلب من صاحب الحق متى تبين لها أثناء عمليات المراقبة الجمركية وجود مؤشرات واضحة تدل على أن السلع محل الرقابة قد تشكل اعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية ويظهر هذا التدخل خاصة عندما تلاحظ المصالح الجمركية أن السلع أو أغلفتها تحمل دون ترخيص علامة مصنع أو علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة مسجلة قانونا لنفس نوع المنتجات، أو عندما تكون العلامة الموضوعة على السلع غير قابلة للتمييز في عناصرها الأساسية عن العلامة الأصلية الأمر الذي من شأنه المساس بحقوق مالك العلامة التجارية.

كما يشمل هذا الإجراء أيضا كل الرموز المرتبطة بالعلامة، مثل الشعارات والملصقات والشرائط والوثائق الإشهارية وأدلة الاستعمال وشهادات الضمان حتى وإن قدمت منفصلة عن السلعة الأصلية طالما كانت تستوفي نفس الشروط المتعلقة بالبضائع المقلدة ويمتد مجال التدخل التلقائي كذلك إلى الأغلفة والعبوات التي تحمل علامات السلع مقلدة حتى ولو كانت معروضة أو مستوردة بشكل منفصل إضافة إلى السلع التي تتضمن نسخا مصنعة دون ترخيص من صاحب حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب

[1] مبارك بن الطبي، عبد القادر بلاوي" دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، ص. 184.

الرسوم والنماذج الصناعية المحمية قانونا متى كانت عملية النسخ تشكل اعتداء على الحقوق المحمية في بلد الإنتاج, كما يشمل التدخل أيضا السلع التي تنتهك حقوق براءة الاختراع, وفي هذه الحالات يحق لإدارة الجمارك، متى تمكنت من تحديد هوية صاحب الحق أن تقوم بإعلامه بوجود شبهة تقليد وخطورة المخالفة ويجوز لها في هذه المرحلة تعليق رفع اليد عن البضائع أو مباشرة إجراءات الحجز المؤقت لمدة محددة، وذلك لتمكين صاحب الحق من تقديم طلب التدخل الرسمي في الآجال القانونية المحددة وهي 3 أيام مفتوحة طبقا للمادة 4 من القرار سالف الذكر. ويهدف هذا الإجراء إلى توفير حماية سريعة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية ومنع تسويق السلع المقلدة قبل اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة. وبمجرد اتخاذ قرار تعليق جمركة البضائع المشكوك في كونها مقلدة تتواصل إدارة الجمارك مع صاحب الحق أو من يمثله قانونا من أجل تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تساعد في إثبات حالة التقليد كما تقوم بإخطار مكتب الجمارك المختص والجهات القضائية المختصة لاتخاذ التدابير التحفظية اللازمة مثل الحجز القضائي أو متابعة مرتكبي المخالفة.

وفي المقابل، منح التشريع لكل من صاحب الحق أو المستورد أو المرسل إليه البضاعة محل الشبهة إمكانية طلب رفع اليد عن البضائع أو رفع الحجز وذلك مقابل تقديم ضمانات مالية وفقا للأحكام من القرار سالف الذكر[1]، وذلك إلى غاية الفصل في النزاع من طرف الجهات القضائية المختصة. ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام التدخل التلقائي لإدارة الجمارك بشكل آلية قانونية مهمة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الحدود، حيث يسمح بالتدخل السريع لمنع دخول السلع المقلدة إلى السوق الوطنية وهو ما يعزز دور إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك في أن واحد[2].

## المطلب الثاني: التعاون الداخلي والخارجي مع إدارة الجمارك.

لا يمكن تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية والتصدي لظاهرة التقليد إلا من خلال إرساء منظومة متكاملة قوامها التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية بهذه المهمة. إذ يتطلب ذلك تضافر جهود الهيئات المختصة على المستوى الوطني (الفرع الأول)، من إدارات عمومية وأجهزة رقابية وأمنية بما يضمن توحيد الرؤى وتكامل الأدوار وتبادل المعلومات والخبرات بشكل مستمر. كما يمتد هذا التعاون ليشمل البعد الدولي (الفرع الثاني)، من خلال تعزيز الشراكات مع المنظمات والهيئات الأجنبية المختصة بما يسمح

[1] م. 13 من القرار ممضي في 15 جويلية 2002 السابق الذكر.

[2] مبارك بن الطبي، عبد القادر بلاوي، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 184 و185.

بمواكبة التطورات العالمية في مجال حماية الملكية الصناعية، والتصدي للشبكات العابرة للحدود التي تنشط في مجال التقليد. ويسهم هذا التكامل سواء داخليا أو خارجيا في رفع مستوى الفعالية في الكشف عن الانتهاكات والحد منها فضلاً عن تدعيم حماية المستهلك ودعم الاقتصاد الوطني[1].

## الفرع الأول: التعاون الداخلي مع إدارة الجمارك

يتجسد التعاون الداخلي عبر مستويين رئيسيين: التعاون مع المصالح المركزية، والتنسيق مع المصالح الجهوية والمحلية.

على مستوى المصالح المركزية:

تضطلع هذه الجهات بدور محوري في تجميع المعطيات الأساسية وتحليلها ثم إعادة توزيعها على مختلف الوحدات الجمركية المختصة بمكافحة التقليد على الصعيدين المحلي والجهوي ويتم ذلك من خلال إصدار جملة من الوسائل الاتصالية والتنبيهية من بينها الإنذارات المرتبطة بحالات التقليد، والتي توجه بناء على طلبات أصحاب الحقوق إلى المكاتب والمراكز الجمركية المنتشرة عبر الإقليم الوطني قصد تمكينها من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. كما تشمل هذه الآليات الإشعارات المتعلقة بالغش التجاري بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية للمعاملات الاقتصادية التي قد تخفي ممارسات غير مشروعة داخل النطاق الجمركي فضلاً عن التنبيهات المرتبطة بالاتجاهات الكبرى لظاهرة الغش الجمركي والتي تساعد على استشراف المخاطر وتوجيه جهود الرقابة.

على مستوى المصالح الجهوية:

فيبرز دور التنسيق في ضمان الربط المستمر بين الهياكل المحلية والمصالح المركزية بما يسمح بتبادل قواعد البيانات المتعلقة بتيارات الغش التجاري لا سيما ما يتصل بجرائم التقليد. وفي هذا السياق تلعب مفتشيات الأقسام دوراً محورياً بفضل ما تتوفر عليه من معطيات دقيقة حول مختلف العمليات التجارية نتيجة إشرافها على الرقابة الأولية المنتظمة كما تسهم مديريات المنازعات بدور فعال من خلال ما تحوزه من معلومات شاملة حول المتعاملين الاقتصاديين وسوابقهم الأمر الذي يدعم عمليات التحليل والتتبع ولا يقل دور الفرق الجمركية أهمية بالنظر إلى طبيعة عملها الميداني الذي يمكنها من رصد المخالفات بشكل مباشر. ويُضاف إلى ذلك الدور الاستراتيجي الذي يضطلع به المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS)، من خلال تركيز المعطيات وتوفيرها لمختلف المصالح، بالاعتماد على أنظمة معلوماتية متطورة وعلى رأسها نظام الإعلام الآلي والتسيير الجمركي(SIGAD ، الذي يساهم في تحسين جودة المعالجة

[1] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. 103.

المعلوماتية وتعزيز سرعة تبادل البيانات[1]. وبذلك، يتضح أن التكامل الوظيفي بين مختلف المصالح الجمركية المدعوم ببنية معلوماتية فعالة يشكل دعامة أساسية لرفع كفاءة الأداء الجمركي في مجال مكافحة التقليد بما يحقق حماية أفضل للاقتصاد الوطني والمستهلك على حد سواء. في إطار تعزيز فعالية العمل الرقابي يعد التعاون بين إدارة الجمارك ومختلف الأجهزة الأمنية ركيزة أساسية لضمان حماية الحدود ومكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، وعلى رأسها جرائم التقليد ويكتسي هذا التعاون طابعا استراتيجيا نظرا لتكامل الأدوار بين هذه الجهات، خاصة على مستوى النقاط الحدودية والمراكز الجمركية، حيث تتقاطع مهامها في مراقبة حركة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل. الوعي بمخاطر الجرائم الاقتصادية. كما يتم إشعار المصالح الجمركية بمختلف القضايا والمخالفات التي يتم رصدها من قبل الأجهزة الأمنية الأخرى قصد اتخاذ التدابير القانونية المناسبة في الوقت المناسب. ولا يقتصر التعاون على الجانب العملياتي فحسب بل يمتد أيضا إلى المجال التكويني حيث يتم تنظيم دورات تدريبية مشتركة تهدف إلى تطوير مهارات أعوان الجمارك في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة ما يتعلق بجرائم التقليد وذلك من خلال تبادل الخبرات واعتماد أساليب حديثة في التحري والتقصي. أما فيما يتعلق بالعلاقة بين إدارة الجمارك والجيش الوطني الشعبي فإنها تختلف نسبيا عن باقي أشكال التعاون بالنظر إلى تباين طبيعة المهام المسندة لكل طرف. فبينما يختص الجيش بمهام الدفاع الوطني وحماية السيادة الإقليمية، تتولى الجمارك مهام رقابية ذات طابع اقتصادي وتجاري ومع ذلك فإن التعاون بينهما يظل قائما في نطاق محدد يتمثل أساسا في ضمان أمن أعوان الجمارك أثناء أداء مهامهم خاصة في المناطق الحساسة وكذا توفير الحماية اللازمة للفرق المتنقلة المكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية[2]. وعليه يمكن القول إن هذا التنسيق متعدد المستويات بين إدارة الجمارك وباقي الأجهزة الأمنية يشكل دعامة أساسية لتعزيز فعالية الرقابة الجمركية والحد من الجرائم الاقتصادية بما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني وضمان سلامة المعاملات التجارية.

التعاون الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

بعد التعاون بين إدارة الجمارك والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من الآليات الأساسية لتعزيز منظومة حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر خاصة في مواجهة جرائم التقليد. ويستند هذا التعاون إلى إطار قانوني دولي يتمثل في أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، التي الزمت

[1] نوري محمد دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، ص. 104.

[2] زروق سليمان شاربي أمال، دور الجمارك في حماية العلامات التجارية مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد السابع، جامعة زيان عاشور الجلفة مارس 2020 ، ص .108.

الدول الأعضاء بإنشاء أجهزة وطنية مختصة تعنى بتسيير شؤون الملكية الصناعية، إلى جانب إتاحة المعلومات المتعلقة بها للعموم.

وتشمل هذه المعلومات براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، وكذا العلامات التجارية مع نشر بيانات دورية تتضمن أسماء أصحاب الحقوق وخصائص الابتكارات أو العلامات المسجلة. وفي سياق الامتثال لهذه الالتزامات الدولية أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يخضع الوصاية الوزارة المختصة، ليضطلع بمهام تنظيم وتسيير مختلف جوانب الملكية الصناعية. وقد جاء تأسيس هذا المعهد في إطار إعادة هيكلة مؤسساتية حيث حل محل هيئات سابقة كانت تتقاسم هذه الاختصاصات مما سمح بتوحيد الجهود وتعزيز فعالية الحماية القانونية لهذه الحقوق. ويؤدي هذا المعهد دوراً محوريا في دعم عمل إدارة الجمارك من خلال توفير قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة حول مختلف عناصر الملكية الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية. ويشمل ذلك تزويد المصالح الجمركية بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية وغيرها من الحقوق بما يمكن أعوان الجمارك من التحقق من مشروعية السلع عند الاستيراد أو التصدير كما يساهم هذا التعاون في تسهيل إجراءات التدخل الجمركي، سواء في إطار التحرك التلقائي أو بناء على طلب أصحاب الحقوق، من خلال تمكين الجمارك من الاستناد إلى معطيات رسمية وموثوقة[1]. وعلاوة على ذلك يسهم التنسيق بين الطرفين في تعزيز قدرات الكشف المبكر عن السلع المقلدة، وتدعيم آليات تبادل المعلومات والخبرات بما يرفع من كفاءة الأداء الرقابي ويحد من انتشار المنتجات غير المشروعة في السوق الوطنية. ومن ثم فإن هذا التكامل المؤسسي بين المعهد الوطني للملكية الصناعية وإدارة الجمارك يشكل دعامة أساسية لتحقيق حماية فعالة للملكية الصناعية وضمان سلامة المعاملات الاقتصادية وصون حقوق المنتجين والمستهلكين على حد سواء.

تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق:

يشكل أصحاب حقوق الملكية الصناعية الطرف الأكثر تضرراً من ممارسات التقليد سواء من حيث الخسائر الاقتصادية الناتجة عن تراجع المداخيل وفقدان الحصة السوقية أو من حيث الأضرار المعنوية المرتبطة بسمعة المنتجات وثقة المستهلكين. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية إقامة تعاون وثيق ومنظم بين هؤلاء الفاعلين وإدارة الجمارك باعتبارها الجهة المكلفة بالرقابة على حركة السلع عبر الحدود. ويتجسد هذا التعاون في آليتين أساسيتين تعاون وقائي يهدف إلى الحد من وقوع الجريمة قبل حدوثها وتعاون قمعي

[1] نوري محمد دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، ص. 108.

يرمي إلى التصدي للاعتداءات بعد وقوعها ففيما يتعلق بالتعاون الوقائي يقوم هذا النمط على إرساء شراكة مسبقة بين إدارة الجمارك وأصحاب الحقوق تؤطر عادة في شكل اتفاقيات رسمية تعرف بـ بروتوكولات اتفاق وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تنظيم تبادل المعلومات ذات الصلة بالمنتجات الأصلية وخصائصها التقنية، وكذا طرق التعرف على السلع المقلدة بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان الجمارك لتعزيز قدراتهم في مجال الكشف عن التقليد كما يشمل هذا التعاون تنسيق الإجراءات العملية المرتبطة بالتدخل عند الحدود بما يسهم في تسهيل عمليات المراقبة وتسريعها. وفي هذا السياق، اعتمدت المديرية العامة للجمارك جملة من بروتوكولات التعاون خلال فترة برامج الإصلاح والعصرنة لاسيما تلك الممتدة بين سنتي 2007 و2010 والتي ركزت على تطوير أساليب تسيير المخاطر وتعزيز مكافحة التهريب والتقليد من خلال استغلال المعطيات المتبادلة بين الطرفين أما التعاون القمعي فيتعلق بتدخل إدارة الجمارك عند وقوع اعتداء فعلي على حقوق الملكية الصناعية سواء بناء على طلب يقدمه صاحب الحق أو بمبادرة تلقائية من الإدارة. ويعد صاحب الحق في هذه الحالة طرفاً محورياً كونه يتمتع بالصفة والمصلحة القانونية لتحريك الإجراءات خاصة ما يتعلق بطلب حجز السلع المشتبه في كونها مقلدة. وتزداد فعالية هذا النوع من التعاون كلما كان هناك تنسيق مسبق وتبادل مستمر للمعلومات، حيث يمكن ذلك من دعم العمل الميداني للجمارك وتوجيهه بشكل أدق مما يفضي إلى رقابة أكثر نجاعة وإجراءات ردعية أكثر فعالية في مواجهة هذه الجرائم[1]. وفي سياق متصل يتضح أن الجهود الوطنية رغم أهميتها قد لا تكون كافية بمفردها للتصدي لظاهرة التقليد التي تتسم بطابع عابر للحدود. ومن ثم يبرز الدور الحيوي للتعاون الدولي إلى جانب التعاون الداخلي سواء بين المؤسسات أو مع أصحاب الحقوق حيث يسهم هذا التعاون متعدد الأطراف في تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز آليات التنسيق العابر للحدود بما يدعم حماية حقوق الملكية الصناعية على نحو أكثر شمولاً وفعالية.

### الفرع الثاني: التعاون الخارجي مع إدارة الجمارك

يعد التنسيق الخارجي بين الإدارات الجمركية من أهم الآليات المعتمدة لمواجهة جرائم التقليد التي تجاوزت في آثارها الحدود الوطنية وذلك بالنظر إلى الطابع الدولي الذي أصبحت تتسم به المبادلات التجارية الحديثة فمع اتساع حركة التجارة الدولية وتطور وسائل النقل والاتصال لم تعد الجهود الوطنية المنفردة كافية لمكافحة تداول السلع المقلدة وحماية حقوق الملكية الصناعية الأمر الذي فرض ضرورة إرساء تعاون دولي فعال بين الإدارات الجمركية والهيئات الدولية المختصة. ومن هذا المنطلق أصبح

[1] نوري محمد دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، ص. 108،109.

التعاون الجمركي الدولي يشكل أحد الركائز الأساسية لتعزيز الرقابة على الحدود ومكافحة مختلف أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، بما يضمن حماية المنتج الأصلي والحفاظ على مصالح المستهلك والاقتصاد الوطني[1].

ويتجسد هذا التعاون من خلال مساهمة العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التي تعمل على توحيد الجهود وتنسيق السياسات الجمركية بين الدول. وتأتي في مقدمة هذه الهيئات المنظمة العالمية للجمارك، التي تُعد الإطار المؤسسي الأهم للتعاون الجمركي الدولي، حيث تسعى إلى تطوير الأنظمة الجمركية وتحديث أساليب العمل الإداري والفني داخل الإدارات الوطنية. كما تعمل على إعداد برامج الإصلاح والعصرنة وتقديم الدعم التقني للدول الأعضاء، فضلاً عن تعزيز تبادل المعلومات والخبرات وإنشاء قواعد بيانات مشتركة تساعد على كشف السلع المقلدة وتتبع شبكات الاتجار غير المشروع بها. ويسهم هذا الدور في رفع كفاءة أجهزة الرقابة الجمركية وتحسين قدرتها على التصدي لجرائم التقليد وحماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي[2].

كما تؤدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً مكملاً في هذا المجال، من خلال تطوير المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والإشراف على تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتعمل المنظمة على تقديم المساعدة الفنية والتكوين للدول الأعضاء قصد تعزيز قدراتها التشريعية والمؤسساتية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى تشجيع السلطات الجمركية على اعتماد آليات حديثة لرصد السلع المقلدة ومنع تداولها عبر الحدود. وقد استفادت الجزائر، باعتبارها عضواً في هذه المنظمة، من مختلف البرامج والتوصيات الدولية الرامية إلى تحسين الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بحماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد[3].

ومن جهة أخرى، تضطلع المنظمة العالمية للتجارة بدور بارز في تكريس الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) ، التي أرست حداً أدنى من المعايير الواجب احترامها من قبل الدول الأعضاء في مجال حماية هذه الحقوق. وقد أولت

---

[1] عكروم عادل، حماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد، مرجع سابق الذكر. ص. ص، 292،293.

[2] النضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 19 ديسمبر 1966.

[3] بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم التجارية، 2010 - 2011، ص 183.

الاتفاقية أهمية خاصة للتدابير الحدودية، حيث منحت السلطات الجمركية صلاحيات التدخل من أجل منع دخول أو خروج السلع المقلدة، كما كرست مبادئ قانونية أساسية مثل مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، بما يضمن توفير مستوى متقارب من الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية داخل الدول الأعضاء في المنظمة.

ولا يقتصر التعاون الخارجي على دور المنظمات الدولية فحسب، بل يمتد كذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي أرست قواعد قانونية للتنسيق والتعاون بين الإدارات الجمركية. وفي هذا الإطار تُعد اتفاقية مدريد لسنة 1891 من أوائل الاتفاقيات التي أقرت مبدأ التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية إذ أتاحت إمكانية اتخاذ إجراءات الحجز على البضائع التي يشتبه في كونها مقلدة عند عبورها الحدود وهو ما شكل خطوة مهمة نحو إرساء حماية دولية فعالة لهذه الحقوق[1].

كما ساهمت اتفاقية نيروبي لسنة 1977 في تعزيز التعاون الإداري المتبادل بين الإدارات الجمركية من خلال إرساء نظام لتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة بين الدول لمكافحة المخالفات الجمركية. غير أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقية أظهر بعض الصعوبات المرتبطة بغياب الإلزامية الكاملة لبعض أحكامها واعتمادها بشكل كبير على مبدأ المعاملة بالمثل الأمر الذي أثر نسبياً على فعاليتها في مواجهة الجرائم الجمركية المستحدثة[2].

ولمعالجة أوجه القصور التي كشفت عنها الاتفاقيات السابقة، جاءت اتفاقية جوهانسبرغ لسنة 2003 لتطوير آليات المساعدة الإدارية المتبادلة بين الإدارات الجمركية حيث وضعت إجراءات أكثر دقة ووضوحاً فيما يتعلق بطلبات المساعدة وتبادل المعلومات كما وسعت نطاق التعاون ليشمل الجرائم الاقتصادية والمالية المستحدثة مثل جرائم تبييض الأموال والغش التجاري والاتجار غير المشروع بالسلع المقلدة. وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تعزيز فعالية التنسيق الدولي وتدعيم قدرات الإدارات الجمركية على مواجهة التحديات المرتبطة بالتجارة غير المشروعة[3].

---

[1] نوري محمد، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 113. 112.

[2] هشام بوحوش محاضرات في قانون الجمارك مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1 تخصص قانون أعمال وقانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 2025، ص. ص. 63 91.90.89.88.87.

[3] نوري محمد، مرجع سابق الذكر، ص. 113.

وعليه، يتضح أن التعاون الدولي بين الإدارات الجمركية والمنظمات الدولية والهيئات المختصة يشكل دعامة أساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة ظاهرة التقليد التي أصبحت ذات أبعاد عابرة للحدود. ورغم ما حققته هذه الآليات من نتائج إيجابية في مجال تبادل المعلومات وتوحيد الجهود الرقابية فإن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية وتطوير وسائل التعاون والتنسيق بما يتلاءم مع التطور المستمر لأساليب التقليد والجريمة الاقتصادية المنظمة[1].

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تدخل إدارة الجمارك

تعتبر المعاينة الجمركية من الآليات العملية الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة الجمركية في تأدية مهامها الرقابية، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية القائمة على اقتصاد السوق والانفتاح المتزايد على التجارة الخارجية الأمر الذي يفرض ضرورة السرعة والفعالية في معالجة العمليات التجارية. وتتمثل هذه المعاينة في مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تلتزم بها مصالح الجمارك أثناء مباشرتها لعمليات الرقابة بما يضمن تسهيل حركة البضائع عبر الحدود من جهة، وتعزيز الرقابة على عمليات الاستيراد والتصدير من جهة أخرى. كما تلعب الإدارة الجمركية بدور محوري في التصدي للسلع المقلدة من خلال اعتمادها على محاضر رسمية تتمتع بحجية قانونية في الإثبات وتُسهم بشكل فعّال في تحديد الوضع القانوني للبضائع محل الاشتباه والفصل في مصيرها, وعليه سنتطرق في هذا المبحث إثبات جريمة التقليد ضمن (المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى نتائج تدخل إدارة الجمارك في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إثبات جريمة التقليد

بعد الانتهاء من مرحلة الكشف عن جريمة التقليد، تأتي مرحلة إثبات الأفعال المكتشفة من خلال توثيقها في محررات والمحاضر رسمية يُستند إليها كوسائل للإثبات وقد منح المشرّع لهذه المحاضر وعلى رأسها محضر الحجز ومحضر المعاينة، حجية قانونية في إثبات جريمة التقليد وإلى جانب هذه الوسائل توجد وسائل أخرى تساهم بدورها في تدعيم الإثبات والكشف عن عناصر الجريمة وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى وسائل الإثبات ثم تقدير قوتها القانونية في الفرع الثاني.

[1] هشام بوحوش محاضرات في قانون الجمارك، مرجع سابق الذكر، ص . ص. 91.90.

## الفرع الأول: وسائل الإثبات

تُعتبر وسائل الإثبات من أهم الآليات القانونية المعتمدة لإثبات وقوع الجريمة ومنع إفلات مرتكبها من العقاب إذ تمنح بتجميع الأدلة والوقائع التي تدعم المتابعة القضائية. وتتمثل هذه الوسائل أساسًا في المحاضر الجمركية إلى جانب وسائل قانونية أخرى يحددها القانون وفقًا لطبيعة الجريمة المرتكبة.

### أولا: المحاضر الجمركية

من خلال أحكام قانون الجمارك، يتبين أن أعوان الجمارك يملكون صلاحية تحرير نوعين من المحاضر، يتمثلان في محضر الحجز ومحضر التحقيق. ويُحرر محضر الحجز عند ضبط الجريمة في حالة تلبس في حين يأتي محضر التحقيق لاستكمال إجراءات البحث والتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة. وقد منح المشرع لهذه المحاضر حجية قانونية معتبرة في الإثبات لما لها من أهمية في كشف الجرائم الجمركية.

### 1- محضر الحجز

يُعد الحجز من أبرز الإجراءات التي خولها المشرع لأعوان الجمارك في مواجهة البضائع المرتبطة بجرائم التقليد، وغالبًا ما ينتهي هذا الإجراء بتحرير محضر حجز يتضمن مجموعة من البيانات والشكليات القانونية،[1] من أهمها:

أ- **صفة محرري المحضر:** وفقا لما نصت عليه أحكام القانون الجمارك[2] على أن جميع أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم أو وظائفهم يملكون صلاحية تحرير المحاضر الجمركية، وهو ما يعكس اتساع الاختصاص الممنوح لهم في مجال مكافحة الجرائم الجمركية[3].

ب- **توجيه البضائع المحجوزة:** يحق لأعوان الجمارك حجز البضائع المقلدة وكذا الوثائق المرافقة لها وذلك استنادًا إلى أحكام القانون الجمارك. وبعد الانتهاء من تحرير المحضر يلتزم الأعوان المحررون باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتوجيه البضائع المحجوزة من مكان ضبطها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي

---

[1] م.241، ف. 01،القانون رقم 18ـ 10، سابق الذكر.

[2] م. 241، ف. 01، القانون رقم 18-10، السابق الذكر.

[3] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع السابق الذكر، ص. 73.

متخصص حيث تودع هناك وفقا للإجراءات القانونية المعمولة بها، بما يضمن المحافظة عليها إلى حين الفصل في وضعيتها القانونية و اتخاذ القرار المناسب بشأنها[1].

**ت- مكان وزمان تحرير محضر الحجز ومضمونه:** يتم إعداد محاضر الحجز مباشرة بعد معاينة الجريمة إما في مكان اكتشافها أو بالموقع الذي أودعت فيه البضائع المحجوزة ويكون الأصل تحريرها لدى أقرب مكتب أو مركز جمركي مختص مع جواز تحريرها استثناءً في مركز آخر عند تعذر نقل البضائع، شريطة أن يتم ذلك من طرف الأعوان المؤهلين قانونًا[2], كما أوجب المشرع إنجاز هذا الإجراء فورًا دون تأخير حفاظًا على سلامة الإثبات وحجية المحضر[3].

**ث- مضمون محضر:** ويستلزم أن يتضمن محضر الحجز مجموعة من البيانات الجوهرية، من بينها تاريخ وساعة ومكان الحجز ببه القانوني بيانات الأعوان القائمين به وصفًا دقيقًا للبضائع والوثائق المرافقة لها إلى جانب مكان تحرير المحضر وساعة انتهائه حتى يكتسب قيمته القانونية كوسيلة إثبات[4], كما يستوجب على أعوان الجمارك تلاوة المحضر على المخالف ودعوته للتوقيع عليه وتسليمه نسخة منه مع إثبات شروط الملاحقة إذا تم الحجز خارج النطاق الجمركي. إضافة إلى ذلك يتولى قاضي الجمارك اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ البضائع وإحالة المحضر إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[5].

### 2- محضر التحقيق

يُحرَّر محضر التحقيق في الجرائم الجمركية غير المتلبس بها في إطار الصلاحيات الممنوحة لأعوان الجمارك المؤهلين قانونًا، دون غيرهم من الأعوان المذكورين في أحكام قانون الجمارك[6], ويهدف هذا المحضر إلى توثيق نتائج التحريات والأبحاث التي يقوم بها أعوان الجمارك للكشف عن جرائم التقليد سواء من خلال مراقبة السجلات والوثائق أو عبر سماع الأشخاص المعنيين.

وقد حددت أحكام قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر التحقيق، والمتمثلة في أسماء وألقاب الأعوان المحررين وصفاتهم ومقر إقامتهم الإدارية، وتاريخ ومكان إنجاز المعاينات، مع

---

[1] م. 242 من ق. ر. 17-04 السابق الذكر.

[2] م. 243 من نفس القانون.

[3] م. 242 من ق. ر. 98 ـ 10 السابق الذكر.

[4] م. 245 ف. 01 من ق. ر. 17 ـ 04 السابق الذكر.

[5] م. 244 من نفس القانون.

[6] م. 241 من ق. ر. 98-10 السابق الذكر

بيان طبيعة المعلومات التي تم التوصل إليها سواء عن طريق فحص الوثائق أو سماع الأشخاص. كما يجب الإشارة إلى الوثائق المحجوزة عند الاقتضاء مع وصفها وذكر النصوص القانونية والتنظيمية التي تم خرقها والعقوبات المقررة لها بالإضافة إلى إثبات اطلاع الأشخاص الذين أجريت لديهم عمليات المراقبة والتحقيق والتنويه في المحضر بحالة غياب الأشخاص الذين تم استدعاؤهم[1].

ويلاحظ أن المشرع من خلال ما ذكرناه في السابق لم يحدد أجلًا معينًا لتحرير محضر التحقيق، الأمر الذي يسمح لأعوان الجمارك بتحريره بعد مدة من معاينة الجريمة شريطة احترام الشروط القانونية والبيانات الجوهرية المطلوبة. غير أن إغفال أحد هذه البيانات قد يؤدي إلى بطلان المحضر وفقدانه لقيمته القانونية في الإثبات.

**ثانيا: وسائل الإثبات الأخرى**

لا يقتصر إثبات جريمة التقليد على حالة ضبط البضائع محل المخالفة أو تحرير محضر الحجز، بل اطاق المشرّع الجزائري من نطاق وسائل الإثبات، فسمح الاستناد إلى مختلف الطرق القانونية لإقامة الدليل وإثبات وقوع الجريمة وفي هذا الإطار يسمح بالاعتماد على المعلومات والوثائق الرسمية، والتقارير والشهادات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك المستندات التي تعطيها أو تضعها تحت تصرف السلطات الجزائرية نظيراتها الأجنبية متى كانت ذات صلة بإثبات المخالفة[2], وتثبت القاعدة القانونية في هذا المجال أن إثبات المخالفات الجمركية لا يتوقف على وجود الحجز أو المحاضر فقط، بل يمكن إثباتها بجميع الوسائل القانونية الممكنة حتى في حالة عدم ضبط البضائع فعليًا، كما يسمح بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والوثائق المختلفة بما فيها الصادرة عن سلطات أجنبية باعتبارها وسائل مشروعة لإقامة الدليل في المادة الجمركية[3].

وعليه، فإن غياب المحضر الجمركي أو عدم مباشرة الحجز لا يحال بدون تحريك الدعوى وإثبات جريمة التقليد إذ يظل الإثبات قائما بكل الوسائل التي يقرها القانون. كما تخضع هذه الوسائل للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 349 إلى 356 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشمل أساسا المحاضر، والتقارير، والشهادات، وغيرها من الأدلة المقبولة قانونا.

---

[1] م. 252 من نفس القانون.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 88 ،89.

[3] م. 258 من ق. ر. 17 ـ 04 السابق الذكر.

## الفرع الثاني: تقدير وسائل الإثبات

بعد التعرض إلى مختلف وسائل إثبات جريمة التقليد يبرز التساؤل حول القيمة القانونية لهذه الوسائل أمام القضاء ومدى القوة الإثباتية التي منحها لها المشرع، وهل تعتبر حجيتها مطلقة أم نسبية تبعًا لطبيعة وسيلة الإثبات المستعملة

### . أولا: المحاضر الجمركية

تُعتبر المحاضر الجمركية من أهم وسائل الإثبات في المجال الجمركي غير أن حجيتها تختلف بحسب مضمون المحضر وطبيعة المعاينات الواردة فيه.

### 1- المحاضر ذات الحجية الكاملة

تحضى بعض المحاضر الجمركية بحجية كاملة في الإثبات متى توافرت فيها الشروط التي حددها قانون الجمارك. ويتمثل الشرط الأول في أن يُحرر المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل من الأعوان المؤهلين قانونًا والمنصوص عليهم في قانون الجمارك[1]. أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يتضمن المحضر معاينات مادية مباشرة قام بها الأعوان بأنفسهم أثناء أداء مهامهم.
ويقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع التي يدركها أعوان الجمارك مباشرة بواسطة حواسهم كالرؤية أو السمع أو اللمس أو غيرها والتي تستوجب أحيانًا خبرة أو مهارة خاصة في الملاحظة والمعاينة, لذلك فإن الوقائع التي يثبتها الأعوان بناءً على ملاحظاتهم الشخصية تكون لها قوة إثبات كبيرة أمام القضاء[2].

وفي المقابل فإن التصريحات أو الشهادات التي ينقلها المحضر عن الغير لا تُعد من قبيل المعاينات المادية وبالتالي لا تتمتع بنفس الحجية المقررة للمعاينات المباشرة. كما اشترطت المادة 254 من قانون الجمارك أن يكون محررو المحضر عونين محلفين على الأقل لأن تخلف هذا الشرط يفقد المحضر الحجية الكاملة التي منحها له القانون في الإثبات[3].

---

[1] م. 241 من ق. ر. 98-10 السابق الذكر.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 106.

[3] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2005 ـ 2006، ص. 48.

**2- المحاضر ذات الحجية النسبية**

تنص القاعدة القانونية في هذا المجال على أن المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك تعتبر ذات حجية في الإثبات خاصة فيما يخص التصريحات والاعترافات الواردة فيها حيث يلزم صحتها قانونًا إلى غاية إثبات العكس من قبل المعني بالأمر مع مراعاة ما ورد في المادة 349من قانون الإجراءات الجزائية[1], ويتبين عن ذلك أن هذه المحاضر لا تعد مطلقة الحجية بل يسمح الطعن فيها وإثبات عدم صحتها وفق الشروط التي يحددها القانون غير أن المشرع شدد في بعض الحالات خاصة عند مراقبة السجلات، بحيث لا يسمح دفع العكس إلا بناءً على وثائق رسمية ذات تاريخ ثابت يسبق عملية المعاينة، وباطلاع على الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن الإثبات في المادة الجزائية يظل جائزًا بجميع الوسائل القانونية، سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود[2].

**ثانيا: حدود حجية المحاضر الجمركية**

مع ما منحه المشرع من قوة ثبوتية للمحاضر الجمركية باعتبارها وسيلة أساسية للإثبات إلا أن حجيتها ليست مطلقة إذ أجاز القانون للمتهم الطعن فيها حفاظًا على حقوق الدفاع سواء بالدفع ببطلانها أو بالطعن فيها بالتزوير, ويقصد بالطعن بالبطلان التشكيك في مدى احترام الأعوان للإجراءات والشكليات القانونية عند تحرير المحضر حيث يؤدي البطلان عند الإخلال بالشروط الجوهرية التي أوجبها القانون كعدم اختصاص العون المحرر للمحضر أو غياب البيانات الأساسية مثل التوقيع أو تاريخ التحرير[3], أما في حالة تعلق الأمر بعيوب الشكلية لا تمس جوهر المحضر فإن البطلان يكون نسبيًا ولا يؤدي بالضرورة إلى إبطاله كليًا[4], كما تتولى هذه الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية بالفصل في طلب البطلان ويشترط إثارته قبل الخوض في موضوع الدعوى وإلا سقط حق صاحبه في التمسك به لاحقًا[5].

---

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق الذكر، ص .104.

[2] بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، ط. 2، النخلة الجزائر 2001، ص. 193.

[3] رحماني حسيبة، مرجع سابق الذكر، ص. 104.

[4] م. 255 من ق. ر. 98-10 السابق الذكر.

[5] رحماني حسيبة، مرجع سابق الذكر, ص. 113 و114.

**1- الطعن بالتزوير**

يثار الدفع بالتزوير عندما يطعن في صحة البيانات أو الوقائع الواردة في محاضر المعاينة أو في غيرها من الوثائق المحررة من طرف أعوان الجمارك، سواء من حيث مطابقتها للحقيقة أو من حيث سلامة إعدادها. وعلى الرغم من أهمية هذا الدفع في التأثير على قوة المحاضر الجمركية فإن المشرع لم ينظم له نظاماً إجرائياً مستقلاً ضمن قانون الجمارك بل أشار بشأنه إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

**1-1 الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس**

حدد قانون الإجراءات الجزائية مسألة الادعاء بالتزوير حيث أعطى للجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة أو مجلساً قضائياً، إمكانية البت في الدفع بالتزوير الذي يطرح أثناء الجلسة. وفي هذه الحالة، وبعد الاستماع إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى يسمح لها إما وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في النزاع محل التزوير، أو مواصلتها إذا رأت أن الادعاء غير مؤثر على جوهر القضية كما يجوز للجهة القضائية أن تفصل في مسألة التزوير متى لاحظ أن استعمال الوثيقة محل الطعن كان يتم عن قصد تدليسي, وفي مجال قانون الجمارك، من الممكن للمحكمة تأجيل الفصل في المخالفة الجمركية إلى غاية البت في الادعاء العارض بالتزوير مع إمكانية الفصل الفوري إذا اقتضت الضرورة ذلك وفق تقدير القاضي.

**2-1 الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا**

تعتبر المحاضر الجمركية، من حيث الأصل، ذات قوة ثبوتية معتبرة تقيد القاضي في تكوين قناعته، ما لم يعد الطعن فيها بالتزوير. غير أنه بمجرد تقديم هذا الطعن وفق الأشكال القانونية، ترفع تلك الحجية وترجع للجهة القضائية سلطتها الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة أمامها[2], ويلزم أن يقدم الطعن بالتزوير من طرف المدعي عبر طلب رسمي يودع لدى الجهة المختصة حيث يودع في شكل عريضة موجهة إلى

[1] رحماني حسيبة ،البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق الذكر، ص. ص. 113 إلى 121.

[2] بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، مرجع سابق الذكر، ص. 209.

الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يرجع له الاختصاص في دراسة هذا الطلب والفصل فيه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها[1].

## المطلب الثاني: نتائج تدخل ادارة الجمارك

يتمثل تدخل إدارة الجمارك إلى حماية الاقتصاد الوطني والتصدي لظاهرة الغش التجاري وتقليد السلع وتتمثل عن ذلك نتيجتان أساسيتان: إما رفع اليد عن السلع المشكوك فيها عند عدم ثبوت المخالفة والإفراج عنها قانونيًا أو التعامل مع السلع المقلدة عبر حجزها ومصادرتها ثم إتلافها أو إعادة تصديرها حسب ما يقرره القانون بما يضمن حماية السوق و المستهلك.

### الفرع الأول: رفع اليد أو حجز السلع المشكوك فيها

يستفاد من أحكام قرار لسنة 2002 على تنظيم مسألة رفع اليد عن السلع المحجوزة من طرف الجمارك بسبب الاشتباه في تقليدها حيث أجبر صاحب الحق بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإخطار إدارة الجمارك بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام مفتوحة من تاريخ توقيف البضاعة مع إمكانية تمديد هذا الأجل لعشرة (10) أيام إضافية في الحالات الاستثنائية. وفي حالة عدم احترام هذا الأجل، يتم رفع الحجز عن البضاعة واستكمال إجراءاتها الجمركية العادية.

كما وضح أحكام قرار السابق مسؤولية صاحب الحق عن تعويض الأضرار التي قد تصيب بإدارة الجمارك أو بالمستورد أو مالك البضاعة إذا ثبت أن السلع غير مقلدة. أما إذا شرع الإجراءات القانونية في الآجال المحددة فإن البضاعة تظل مودعة تحت الرقابة الجمركية إلى غاية صدور حكم قضائي يفصل في مدى ثبوت التقليد. ويفهم من ذلك أن المشرع سعى من خلال هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الملكية الصناعية وضمان عدم المساس بمصالح المتعاملين الاقتصاديين دون سند قانوني ثابت[2].

تنظم أحكام من قرار سنة 2002 حالة تمكين مالك السلع أو مستوردها أو المرسل إليه من طلب رفع اليد عن البضائع المشتبه في مساسها بحقوق الملكية الصناعية التي تتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وذلك من خلال إيداع ضمان مالي كافٍ ويلتزم للاستفادة من هذا الإجراء أن تكون إدارة

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. ص.125، 126.

[2] م. 12 من قرار ممضي في 15جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22من قانون الجمارك، المتعلق بإسترداد السلع المزيفة، ج ر، ج، ع 56، صادرة بتاريخ 18 أوت 2002.

الجمارك قد أُخطرت داخل الأجل القانوني بقيام صاحب الحق بإخطار الجهة القضائية المختصة، وألا تكون هذه مؤسسة قد اتخذت تدابير تحفظية عند انقضاء الأجل المحدد قانونًا إضافة إلى ضرورة استكمال جميع الإجراءات الجمركية المطلوبة ويرتكز هذا الضمان إلى حماية مصالح صاحب الحق وتعويضه عند ثبوت الاعتداء دون أن يغير ذلك دون ممارسة باقي إجراءات الطعن القانونية المتاحة للأطراف[1].

كما يتضح من أحكام القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 إن المشرّع خوّل لصاحب الحق، في إطار مكافحة السلع المقلدة جملة من الضمانات إمكانية الاطلاع على بعض المعلومات الضرورية المتعلقة بالبضائع محل الشبهة وذلك بهدف تمكينه من حماية حقوقه واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة. ولهذا تسمح المصالح الجمركية، أثناء عملية الفحص، لصاحب الحق بمعاينة البضائع وأخذ عينات منها للتأكد من وجود التقليد كما يمكنه الاطلاع على معلومات تتعلق بالمستورد أو المصرّح والكميات المستوردة والأطراف المتورطة في الحدود التي لا تمس بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو السر التجاري والصناعي والمهني ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل لجوء صاحب الحق إلى القضاء وإقامة دعواه على أساس معلومات دقيقة تساعده في إثبات الاعتداء على حقه[2].

## الفرع الثاني: مصير البضائع المقلدة

أقر قانون الجمارك لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة في إطار مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، لاسيما في مواجهة ظاهرة التقليد، حيث أعطى لها اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى المواجهة للسلع المقلدة ومنع تداولها في السوق وتتمثل أبرز التدابير في إتلاف البضائع المخالفة، ومصادرتها وكذا منع استغلالها في النشاط التجاري، بالإضافة إلى تدابير أخرى تهدف إلى حرمان المخالف من أي منفعة اقتصادية ناتجة عنها.

### أولاً: الإتلاف

يعرف الإتلاف قيام الجهة المختصة بالقضاء على المنتجات المقلدة وكذا الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب فعل التقليد بما يمنع إلى منع إعادة استعمالها أو إدخالها مجددًا في النشاط التجارية وقد إعتمد المشرع هذا الإجراء خاصة في مجال العلامات التجارية حيث نص على ضرورة إتلاف السلع محل التقليد وما يرتبط بها من وسائل استُعملت في ارتكاب المخالفة كما تم تكريس

[1] م. 13 من القرار ممضي في 15جويلية 2002، من نفس القرار.

[2] م. 10 من نفس القرار .

هذا الإجراء أيضًا في إطار حماية التصاميم الشكلية الخاصة بالدوائر المتكاملة باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة آثار الاعتداء على الحقوق المحمية في هذا المجال في المقابل يلاحظ أن المشرع لم يعمم هذا الجزاء في بعض مجالات الملكية الصناعية الأخرى، مثل الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، وبراءات الاختراع حيث لم ينص صراحة على تطبيق الإتلاف ضمن النصوص المنظمة لها.

**ثانيًا: المصادرة**

تعد المصادرة إجراءً قانونيًا يترتب عنه نزع ملكية بعض الأموال ونقلها إلى الدولة دون مقابل خلافًا للاستيلاء الذي قد يقترن بالتعويض وفي مجال الملكية الصناعية أجاز المشرع مصادرة السلع المقلدة والأدوات المستعملة في تصنيعها مع إمكانية تسليمها لصاحب الحق المتضرر في بعض الحالات[1].
وقد اعتُبرت المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في مجال العلامات التجارية، تشمل المنتجات المقلدة ووسائل ارتكابها. كما تم اعتمادها، بشكل محدود في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث تنصب أساسًا على الأدوات المستعملة في الإنتاج. في المقابل لم يتم تبني هذا الإجراء في مجالي تسميات المنشأ وبراءات الاختراع مما يعكس اختلافًا في نطاق الحماية بحسب طبيعة الحق محل الاعتداء[2].

**ثالثًا: إخراج البضائع من الدائرة التجارية**

يقصد بهذا التدبير منع تداول البضائع المقلدة في السوق أو استغلالها لأغراض تجارية دون اللجوء بالضرورة إلى إتلافها خاصة في الحالات التي تكون فيها هذه البضائع قابلة للاستعمال. وفي مثل هذه الوضعيات، يمكن إعادة توجيهها لأغراض غير تجارية كالتبرع أو المساعدات الاجتماعية، مثل الملابس والأحذية والألعاب شريطة عدم الإضرار بمصالح صاحب الحق أو المساس بقيمته الاقتصادية. ويقترب هذا الإجراء من نظام المصادرة، من حيث إخراج البضائع من ملكية صاحبها ووضعها تحت تصرف الدولة دون تعويض غير أن طبيعة تطبيقه تختلف بحسب النصوص القانونية المنظمة للملكية الفكرية حيث

[1] دريالى لزهر جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص. 90.

[2] المرجع نفسه, ص. 91.

تعتبر بعض التشريعات المصادرة عقوبة أصلية في حين تجعلها أخرى عقوبة تكميلية تشمل كذلك الوسائل والأدوات المستعملة في عملية التقليد[1].

**رابعًا: الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية**

يهدف هذا الإجراء منع الأشخاص المعنيين من تحقيق أي منفعة اقتصادية من تداول السلع المقلدة. وفي هذا الإطار التي كرسها القانون لإدارة الجمارك سلطة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة التي تضمن عدم استفادة المستورد أو الجهة المسلمة إليها البضائع من أي ربح مادي حتى في حالة بيعها في المزاد العلني أو التصرف فيها بطرق أخرى, ويعكس هذا الإجراء اتساع السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة الجمارك في اختيار الوسائل المناسبة مكافحة التقليد بما يحقق حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية ويحيل دون تحقيق أي مكاسب غير مشروعة من هذا النوع من المخالفات[2].

[1] تواتي كريمة، الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، ص ص. ص. 106 و107.

[2] المرجع نفسه، ص .107.

# الخـــاتـــمـــة

# الخاتمة

ان ظاهرة التقليد في منتجات الملكية الصناعية لم تعد مجرد مخالفة تجارية بسيطة أو واقعة معزولة بل تبلورت للتصبح تحدياً استراتيجيا يلقي بظلاله القائمة على بنية الاقتصاد الوطني، إن هذه الجريمة المنظمة تتجاوز في آثارها الجانب المادي للضرب في صميم اللغة التي تقوم عليها المعاملات التجارية وتمس بشكل مباشر أمن وسلامة المستهلك. ومن هذا المنطلق، تبرز إدارة الجمارك كحارس أمين ودرع واق في الخطوط الأمامية حيث تستمد قوتها من موقعها الاستراتيجي على الحدود ومن ترسانة الصلاحيات القانونية التي تتيح لها ملاحقة هذه السلع قبل تدفقها إلى الأسواق الداخلية. لقد رسم المشرع الجزائري لإدارة الجمارك مساراً إجرائيا متكاملاً يبدأ من اليات الحجز الجمركي التي تعد بمثابة الإجراء التحفظي الأول لقطع الطريق أمام السلع المشبوه وصولاً إلى إجراءات التحقيق والتحري التي تهدف إلى كشف خيوط الجرائم غير المتليس بها وبناء ملفات قضائية متماسكة ولا تكتمل هذه المنظومة إلا بوجود نظام ردعي صارم يجمع بين العقوبات المالية والمصادرات، وهو ما يعكس رغبة المشرع في خلق توازن بين حماية حقوق الملكية الصناعية من جهة، وتحقيق الردع العام الذي يمنع تكرار مثل هذه الممارسات التدليسية من جهة أخرى، علاوة على ذلك، أثبتت الدراسة أن حماية المستهلك هي الغاية الأسمى من وراء كل هذه الإجراءات؛ فالمستهلك هو الضحية الأولى لعمليات التقليد التي تخدع إرادته وتعرض صحته للخطر، خاصة في ظل انتشار سلع مقلدة تفتقر لأدنى معايير الجودة والمواصفات القانونية. إن فعالية التدخل الجمركي لا تقاس فقط بحجم المحجوزات بل بمدى القدرة على خلق بيئة استهلاكية آمنة، كما أن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم تفرض على إدارة الجمارك الانفتاح على التعاون المؤسسي سواء من خلال التنسيق مع الهيئات الوطنية أو عبر الانخراط الفعال في المنظمات والاتفاقيات الدولية المواجهة الشبكات الإجرامية التي تستغل الثغرات الحدودية، وعليه ثم الخروج بالنتائج التالية:

1 ـ تعود لإدارة الجمارك دورا محوريا في حماية المستهلك من خلال رقابتها على الحدود والحد من دخول السلع المقلدة إلى السوق الوطنية.

2 ـ تعزز حماية حقوق الملكية الصناعية في ضمان جودة المنتجات وحماية المستهلك من المخاطر الصحية والاقتصادية.

3 ـ مع وجود الإطار القانوني المتاح، تظل فعالية التدخل الجمركي مرتبطة بحسن تطبيق النصوص ميدانيا وتجاوز العراقيل الإدارية والتقنية.

4 ـ يظهر ضعف في الوعي الاستهلاكي لدى بعض الأفراد، مما يسبب إلى الإقبال على السلع المقلدة بسبب انخفاض سعرها.

5 ـ يعتبر التدخل التلقائي للجمارك من الوسائل الفعالة في مكافحة التقليد خاصة عند غياب طلب الحماية من أصحاب الحقوق.

6. ـ يشمل دور الجمارك ليشمل أبعادا اقتصادية وصحية وأمنية مما يعزز دورها في حماية الاقتصاد الوطني.

7ـ يتطلب تعزيز فعالية عمل إدارة الجمارك تطوير الوسائل التقنية والرقمية المستخدمة في كشف وتتبع السلع المقلدة، بما يواكب تطور أساليب التهريب والتقليد الحديثة.

8 ـ تبرز أهمية التنسيق بين إدارة الجمارك وباقي الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية الملكية الصناعية، من أجل تبادل المعلومات وتوحيد الجهود لمكافحة ظاهرة التقليد بشكل أكثر نجاعة.

وانطلاقًا من النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات الكفيلة التي تسهم في تطوير الأداء الجمركي في مكافحة التقليد وتدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية هذا في مايلي :

1ـ تعد برامج وطنية للتوعية بمخاطر السلع المقلدة، بالتنسيق بين إدارة الجمارك وجمعيات حماية المستهلك ووسائل الإعلام.

2ـ تحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية والجمارك بشكل دوري لمواكبة تطور أساليب التقليد خاصة في التجارة الإلكترونية.

3ـ رفع مستوى تكوين أعوان الجمارك في الجوانب التقنية المنتجات الحساسة لرفع قدرتهم على كشف التقليد المتقدم

4ـ تسرع التحول الرقمي واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي وتبادل المعلومات على المستوى الدولي للصين فعالية الرقابة الجمركية.

5ـ تقوية التنسيق بين الجمارك والقضاء والأجهزة الأمنية لشريع معالجة قضايا التقليد وضمان فعالية الردع

6ـ تدعيم الشراكة مع أصحاب العلامات التجارية من خلال تزويد الجمارك بالمعطيات التقنية والنماذج الأصلية للمنتجات.

7ـ تعزيز التعاون الدولي في المجال الجمركي لمكافحة شبكات التقليد العابرة للحدود.
وفي الختام، يبقى تحسين أداء إدارة الجمارك وتحديث آليات عملها ضرورة حتمية لا يمكن تأجيلها بما يضمن الانتقال إلى اقتصاد قائم على المنافسة الشريفة وصون حقوق المستهلكين والمبدعين.
8ـ تعزيز الجانب التحسيسي داخل المؤسسات التربوية والجامعية لترسيخ ثقافة احترام الملكية الصناعية لدى الأجيال الصاعدة، والحد من انتشار التعامل غير الواعي مع السلع المقلدة.

# قائمة المصادر والمراجع

## باللغة العربية

**أولا: المصادر**

**- المعاجم والقواميس**

1ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

**- النصوص القانونية:**

**أ- النصوص القانونية الدولية:**

1ـ اتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المؤرخة في 18مايو 1973، التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل23 ديسمبر 2000، ج ر، ع لسنة 2000.

2ـ اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1990و بواشنطن في 2 جوان 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و بلندن في 2 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 في فيفري 1966، ج، ر، ع16 لسنة 1966، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02 في 9 جانفي 1975، ج، ر، ع 10، صادرة في 4 فيفري 1975.

**ب- النصوص القانونية الوطنية :**

1ـ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979، المتضمن القانون الجمارك، ج، ر، ع 20 لسنة 1979.

2ـ القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998 المتضمن القانون الجمارك، ج، ر، ج، ع61، لسنة 1998.

3ـ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق ل 16فبراير سنة 2017، المتضمن القانون الجمارك، ج، ر، ع 11، لسنة 2017.

4ـ القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتضمن القانون حماية المستهلك وقمع الغش ، ج، ر،ج، ع 35 لسنة 2018.

5ـ القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1446 الموافق ل24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة2025، ج، ر، ج، ع 84، صادرة 26 ديسمبر 2024.

6 ـ الأمر 66-86 المؤرخ 28 أفريل 1966 المتعلق الرسوم والنماذج ج رج، العدد 35، صادر في 3 ماي 1966.

7ـ الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم، ج ر العدد 49 صادر 1995.

8 - الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

9 ـ الأمر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل المتمم بقانون 22-09 في 5 ماي 2022، ج ره العدد رقم 32 الأمر 76-75 المؤرخ في 26 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشاء ج ر ج، ج، العدد 59 صادر في 29 جويلية 1976

10 ـ الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتضمن القانون المنافسة، ج ره العدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

11 ـ الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، ج ره ج، ج العدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

12 ـ الأمر 03-07، االمؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج، ر، ج، ج، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

13ـ الأمر 03-08 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، ج، ج، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

**ت-النصوص التنظيمية:**

1ـ قرار 15جويلية 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22من قانون الجمارك، المتعلق بإستراد السلع المزيفة، ج ر، ج، ع 56، صادرة بتاريخ 18أوث 2002.

## ثانيا: المراجع

**-الكتب**

**1ـــ الكتب المتخصصة:**

أ-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء)، ط 2، النخلة، الجزائر، 2001.

ب-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

ت-ليندة رقيق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط 1، مؤسسة نقطة بوك للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2024.

ث-محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، 2002.

ج-سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

**2- الكتب العامة:**

أ-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 20، دار هومة، الجزائر، 2018.

ب-عبد اللاوي خديجة، قانون حماية المستهلك، دار جودة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

**-المقالات العلمية**

1ـ تواتي كريمة حماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري"، مجلة الثامنة، العدد الثاني دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس جوان 2024.

2ـ زيادي محمد أمين قادري توفيق صرامة أحكام في الجريمة الجمركية"، المجلد السادس، العدد 02 مجلة صوت القانون جامعة يحي فارس المدية، نوفمبر 2019.

3ـ زروق سليمان شاربي أمال دور الجمارك في حماية العلامات التجارية "، العدد السابع، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زبان عاشور الجلفة، مارس 2020.

4 ـ سقار فايزة، " إدارة الجمارك كألية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، البليدة، 2019.

5ـ عكروم عادل الحماية الجزائية للأصول الملكية الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد "، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد الخامس جامعة على لوئيسي العفرون البليدة، مارس 2015.

6 ـ عز الدين معلم،" أليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية "، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة المالية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، 2017

7ـ مبارك بن الطبي، عبد القادر بلاوي" دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، المجلد 5 العدد 2 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أدرار الجزائر، جوان 2020.

8ـ ناصر صولة، حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 26، سنة 2022.

**- الأطروحات و الرسائل الجامعية**

**-أطروحات الدكتوراه:**

1 ـ سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

2 ـ نصر الدين علوقة، اليات مكافحة التقليد بين القوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه، منشورة جامعة درارية، أدرار 2017-2018.

**-رسالة الماجستير:**

1ـ أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
2 ـ سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية-حالة الجزائر-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2001-2003.

3 ـ بلهواري نسرين النظام القانوني لتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
4ـ لسواد راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

5 ـ نادي العربي خالد، تقليد الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

6. ـ رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية إثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
7ـ بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير في

إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية و التسير والعلوم التجارية، 2010-2011.

8ـ ياسين بن عمره ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وأليات مكافحتها في في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 ـ 2011.

9ـ مداحي عادل وظيفة تسير المواد البشرية على مستوى إدارة الجمارك رسالة شهادة الماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون 2013.

10ـ بليلي سمرة متابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.

11ـ نوري محمد دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية الفكرية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015.

12ـ دريالى لزهر جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

13ـ ايت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

**-المداخلات والملتقيات العلمية**

1. ـ أيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية في حقوق الملكية الفكرية، مداخلة حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة.

2ـ موسى نسيمة، دور الجمارك في مكافحة التقليد، الملقى الافتراضي مكافحة التقليد والقرصنة بين القانون والواقع، جامعة الجزائر -1- ، 13 جانفي 2022.

**-المحاضرات**

1ـ بن عزة أمال عقود الملكية الصناعية، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون خاص قسم الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت 2019.

2ـ هيشام بوحوش، محاضرات في قانون الجمارك، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1 تخصص قانون اعمال والقانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2025.

## En langue etrangère

- REZIG Wassila, “The Role of the Algerian Customs ; 8-REZIG Wassila, “The Role of the Algerian Customs Administration in Combating Counterfeiting”, Journal of Legal and Economic Research, Vol. 8, N° 1, University of Algiers 1, 2025.

# قائمة المحتويات

| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 1 |
| **الفصل الأول: مفهوم إدارة الجمارك وظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية** | |
| **المبحث الأول: مفهوم إدارة الجمارك** | 6 |
| **المطلب الأول: التعريف بإدارة الجمارك وأساسها القانوني** | 6 |
| الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك وطبيعتها القانونية | 6 |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الجمركي | 9 |
| المطلب الثاني: تشكيلة إدارة الجمارك ومهامها | 16 |
| الفرع الأول: تشكيلة إدارة الجمارك | 16 |
| الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك | 21 |
| المبحث الثاني: التقليد في مجال الملكية الصناعية و انعكاساتها | 22 |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد | 23 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد | 23 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد | 25 |
| **المطلب الثاني: مجالات التقليد في مجال الملكية الصناعية** | 28 |
| الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية وعناصرها | 28 |
| الفرع الثاني: مجالات التقليد في مجال الملكية الصناعية | 34 |
| **الفصل الثاني: أليات تدخل إدارة الجمارك في حماية المستهلك من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية والأثار المرتبة عن ذلك** | |
| **المبحث الأول: أليات التدخل إدارة الجمارك** | 40 |
| **المطلب الأول: الأليات القانونية وأشكال التدخل إدارة** | 40 |
| الفرع الأول: أليات القانونية لتدخل الجمركي في مواجهة السلع المقلدة | 40 |
| الفرع الثاني: أشكال التدخل الجمركي | 51 |
| **المطلب الثاني: التعاون الداخلي والخارجي مع إدارة الجمارك** | 54 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: التعاون الداخلي مع إدارة الجمارك | 55 |
| الفرع الثاني: التعاون الخارجي مع إدارة الجمارك | 58 |
| **المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن تدخل إدارة الجمارك** | 61 |
| **المطلب الأول: إثباث جريمة التقليد** | 61 |
| الفرع الأول: وسائل الإثباث | 62 |
| الفرع الثاني: تقدير وسائل الإثباث | 65 |
| **المطلب الثاني: نتائج تدخل إدارة الجمارك** | 68 |
| الفرع الأول: رفع اليد أو حجز السلع المشكوك فيها | 68 |
| الفرع الثاني: مصير البضائع المقلدة | 69 |
| **الخاتمة** | 72 |
| **قائمة المراجع** | 75 |
| **قائمة المحتويات** | 82 |

**ملخص:**

تُعتبر إدارة الجمارك خط الدفاع الأول لحماية المستهلك من السلع المقلدة عبر الرقابة الصارمة على الحدود والتحقق من مطابقة البضائع للمواصفات القانونية والصحية لحماية الملكية الصناعية. وتستند في ذلك إلى آليات رقابية صارمة تمنح أعوانها صلاحيات التفتيش، وتوقيف الشحنات المشبوهة، وحجز وإتلاف المواد المزيفة كما تحرص على تفعيل التنسيق والتعاون المشترك مع مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والاقتصادية وطنياً ودولياً لتبادل المعلومات وتطوير أساليب المكافحة. وتكمن أهمية هذا الدور في منع تدفق السلع المغشوشة التي تهدد صحة المستهلك وأمنه الاقتصادي، وصولاً إلى ضمان بيئة تجارية آمنة ومستقرة تحمي الاقتصاد الوطني من ممارسات المنافسة غير المشروعة.

**الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك , حماية المستهلك, التقليد , الملكية الصناعية...**

**Résumé:**

L'administration des douanes constitue la première ligne de défense dans la protection du consommateur contre les produits contrefaits, grâce à un contrôle strict aux frontières et à la vérification de la conformité des marchandises aux normes légales et sanitaires. Elle s'appuie sur des mécanismes de contrôle rigoureux qui confèrent aux agents des pouvoirs d'inspection, de retenue des cargaisons suspectes, ainsi que de saisie et de destruction des produits falsifiés. De plus, elle veille à renforcer la coordination avec les différentes instances sécuritaires, judiciaires et économiques, tant au niveau national qu'international. L'importance de ce rôle réside dans la prévention des risques menaçant la santé du consommateur et l'économie nationale, garantissant ainsi un environnement commercial sûr, stable et protégé de la concurrence déloyale.

**Mots-clés: Administration des douanes, Protection du consommateur, Contrefaçon, Propriété industrielle ...**